

المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة البروج

خلال دورته العادية فبراير 2025

(الجلسة الأولى بتاريخ 2025/02/06)

مقرر عدد 01 بتاريخ 06 فبراير 2025

النقطة المتعلقة بإخبار المجلس بالتغييرات التي طرأت على سجل الأملاك الجماعية.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2025 خلال الجلسة الأولى المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإخبار المجلس بالتغييرات التي طرأت على سجل الأملاك الجماعية.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

* العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

* عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)

* عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (00)

* عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 17 وهم :

محمد عمار/ محمد الناشد/أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش/
عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي /المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/محمد لعماري / عبد
الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا /عبد الفاضل زهواني/المصطفى قيصر.

* عدد الأصوات المعبر عنها: 17 وهم :

محمد عمار/ محمد الناشد/أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش/
عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي /المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/محمد لعماري / عبد
الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا /عبد الفاضل زهواني/المصطفى قيصر.

* عدد الأعضاء الموافقين : 17 وهم :

محمد عمار/ محمد الناشد/أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش/
عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي /المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/محمد لعماري / عبد
الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا /عبد الفاضل زهواني/المصطفى قيصر.

* عدد الأعضاء الراضين : 00

* عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على التغييرات التي طرأت على سجل
الأملاك الجماعية و التي جاءت كما يلي :

أولا : التغييرات المدخلة على محتويات الأملاك الخاصة

تم بخصوص هذه الأملاك إجراء التغييرات المبينة في الجدول أسفله :

التغييرات المنجزة	لمحة	
	وي	رقم تقييده بالسجل السابق
<p>تم بخصوص هذا المحتوى ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ضبط تاريخ إبرام عقد الكراء بالنسبة لدكان واحد. - ضبط الاستعمال الفعلي للسكن و إدراجه بدلا عن ذلك كمحل يستغل مقرا ل " جمعية متطوعي المسيرة الخضراء " . - الاحتفاظ بترتيب الدكاكين ، و إعادة ترتيب ما تبقى . - إدراج بيانات جديدة وفق ما جاء به النموذج الجديد لسجل المحتويات . 	<p>9 دكاكين - سكن - محل - مقهى بشارع محمد الخامس</p>	1
<p>- تم الإبقاء على خمسة (5) من الفيلات ضمن الأملاك الخاصة ، و إدراج السادسة ضمن محتويات الأملاك العامة (تحت قيد عدد : 7) باعتبارها تستغل كمرفق إداري عمومي تابع للتعاون الوطني.</p> <p>- تم بخصوص هذا المحتوى إدراج بيانات جديدة وفق ما جاء به النموذج الجديد لسجل المحتويات .</p>	- 6 فيلات	2
<p>تم بخصوص هذا المحتوى ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحيين وضعية 4 دكاكين . - إضافة بيانات تهم "مدة الكراء" بخصوص 56 دكانا . - تصحيح بيانات تهم " تاريخ إبرام عقد الكراء " بخصوص دكان واحد . - إدراج بيانات جديدة وفق ما جاء به النموذج الجديد لسجل المحتويات بخصوص جميع الدكاكين و المحلات . 	<p>سوق تجاري (مغطاة) يشتمل على : - 115 دكان - 2 محلات</p>	3
<p>تم بخصوص هذه المحتويات ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إدراجها ضمن محتويات " الأملاك العامة " ، (على التوالي تحت قيد عدد : 22 و 3 و 23 و 5 و 6) ، تبعا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات 	<p>مرافق السوق الأسبوعي الحالي و تشتمل على : - رحبة البهائم - المجزرة - واجبات دخول السوق و محلات عارضي السلع و واجبات الفندق و محلات وقوف السيارات</p>	4
	<p>ساحة بشارع محمد السادس مساحتها 806 متر مربع .</p>	5

<p>الترابية . - إدراج بيانات جديدة وفق ما جاء به النموذج الجديد لسجل المحتويات .</p>	<p>ملعب رياضي مساحته 2580 متر مربع</p>	<p>12</p>
	<p>دار الطالب (1100 متر مربع)</p>	<p>15</p>
	<p>مركز التكوين المهني</p>	<p>16</p>
<p>تم بخصوص هذا المحتوى ما يلي : - تغيير رقم التقييد ضمن محتويات الأملاك الخاصة من (6) إلى (4) . - تحيين الملاحظات المتعلقة بالكشك و المراحيض و باحة وقوف الحافلات . - إضافة بيانات تهتم "مدة الكراء" الدكاكين التسعة . - إدراج بيانات جديدة وفق ما جاء به النموذج الجديد لسجل المحتويات بخصوص جميع الدكاكين و المحلات .</p>	<p>محطة طرقية تشتمل على : - 9 دكاكين . - مقهى . - صيدلية . - كشك . - مراحيض . - مستوقف (باحة لوقوف حافلات النقل العمومي)</p>	<p>6</p>
	<p>فرن تقليدي</p>	<p>7</p>
	<p>مقر سابق لجماعة البروج و مرافقها مساحته 6000 متر مربع</p>	<p>8</p>
<p>تم بخصوص هذه المحتويات ما يلي :</p>	<p>أرض عارية مساحتها 2420 متر مربع</p>	<p>13</p>
<p>- تغيير أرقام تقييدها ضمن محتويات الأملاك الخاصة ، على التوالي إلى :</p>	<p>أرض عارية مساحتها : 10 هكتار و 14 آر و 7 سنتيار .</p>	<p>17</p>
<p>5 و 6 و 8 و 9 و 10</p>	<p>أرض عارية مساحتها : 05 هكتار و 01 آر و 44 سنتيار .</p>	<p>18</p>
<p>- إدراج بيانات جديدة وفق ما جاء به النموذج الجديد لسجل المحتويات .</p>	<p>مقر لمجموعة من المصالح الجماعية</p>	<p>9</p>
<p>تم بخصوص هذين المحتويين ما يلي : - إدماجها ضمن محتوى واحد " مقر مصالح جماعة البروج " ، تم إدراجه ضمن محتويات " الأملاك العامة " (تحت قيد عدد : 4) ، تبعا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية . - إدراج بيانات جديدة وفق ما جاء به النموذج الجديد لسجل المحتويات .</p>	<p>المقر الحالي لجماعة البروج</p>	<p>11</p>
<p>تم بخصوص هذا المحتوى ما يلي : - تغيير رقم التقييد ضمن محتويات الأملاك الخاصة من (10) إلى (7) . - إدراج مقهيين جديدين ضمن مشتملات المركب بعد عملية إعادة التهيئة التي عرفها المركب . - إدراج بيانات جديدة وفق ما جاء به النموذج الجديد لسجل المحتويات .</p>	<p>مركب رياضي و ترفيهي يشتمل على : - مسابح و توابعها - مقهى .</p>	<p>10</p>
<p>تم إزالة هذا المحتوى من سجل المحتويات الجماعية للاعتبارات التالية :</p>	<p>دار للحضانة</p>	<p>14</p>

<p>- تم تشييد البناية في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية .</p> <p>- عدم وجود ما يثبت ملكية الجماعة للوعاء العقاري للبناية .</p> <p>- وجود هذه المؤسسة تحت إشراف وزارة الشباب و الثقافة و التواصل .</p>	
--	--

ثانيا : التغييرات المدخلة على محتويات الأملاك العامة

تم بخصوص هذه الأملاك إجراء التغييرات المبينة في الجدول أسفله :

التغييرات المنجزة	المحتوى	
	رقم تقييده بالسجل السابق	مشمولاته بحسب السجل السابق
<p>تم بخصوص هذين المحتويين :</p> <p>تغيير رقمي تقييدهما على التوالي - ضمن محتويات الأملاك العامة - إلى 19 و 17 .</p>	1	عدة أزقة مزودة بشبكة التطهير
	3	شبكة الماء الصالح للشرب .
<p>تم بخصوص هذا المحتوى ما يلي :</p> <p>- تغيير رقم التقييد ضمن محتويات الأملاك العامة من (2) إلى (1) .</p> <p>- إدراج مجموعة من البيانات ضمن خانة الملاحظات .</p>	2	عدة أزقة مهياة
<p>تم بخصوص هذا المحتوى ما يلي :</p> <p>- تغيير رقم التقييد ضمن محتويات الأملاك العامة من (4) إلى (18) .</p> <p>- زيادة طول الخط التحت أرضي من 1800 متر إلى 5200 متر .</p>	4	شبكة الإنارة العمومية
<p>تم بخصوص هذا المحتوى ما يلي :</p> <p>- تغيير رقم التقييد ضمن محتويات الأملاك العامة من (5) إلى (2) .</p> <p>- إضافة قطعة سادسة إلى جملة القطع التي تمت تسوية وضعيتها إزاء الخواص .</p> <p>- إدراج بيانات جديدة وفق ما جاء به النموذج الجديد لسجل المحتويات بخصوص جميع الدكاكين و المحلات .</p>	5	حديقة و ساحة عمومية تشتمل على مجموعة من القطع تم تسوية وضعيتها خمسة منها إزاء الخواص
<p>تم بخصوص هذا المحتوى ما يلي :</p> <p>- تغيير رقم التقييد ضمن محتويات الأملاك العامة من (6) إلى (11) .</p> <p>- تغيير استعمالها الفعلي من ساحة إلى موقف للسيارات (حسب وثيقة التعمير) .</p> <p>- ضبط مساحتها في 1882 متر مربع بدل 485 متر مربع في السجل السابق .</p> <p>- إدراج بيانات جديدة وفق ما جاء به النموذج الجديد لسجل المحتويات بخصوص جميع الدكاكين و المحلات .</p>	6	ساحة عمومية مغطاة بالإسفلت ، يحدها شارع محمد الخامس غربا، والبريد جنوبا .
<p>تم إزالة هذا المحتوى بالوصف المذكور من السجل باعتباره تحول إلى رصيف .</p>	7	(منطقة خضراء) بالمحاذاة مع شارع محمد

	الخامس	
تم إزالة هذا المحتوى لعدم وجود ما يثبت ملكية الجماعة للعقار .	أرض بها أغراس (قرب قبضة البروج)	8
— تم تغيير أرقام تقييدها ضمن محتويات الأملاك العامة . — تم ضبط تعيين أماكن تواجد البعض منها .	بئر و 10 صهاريج لتزويد السكان بالماء.	من 9 إلى 19
تم إزالة هذا المحتوى لعدم وجود ما يثبت ملكية الجماعة للعقار ، أو قيام الجماعة بالإنشاء	حوض لتجميع المياه الارتوازية و توزيعها على المستفيدين	20
— تم تغيير أرقام تقييدها ضمن محتويات الأملاك العامة .	مساقى للحيوانات Abreuvoir	من 21 إلى 24
— تم إزالة هذا المحتوى لعدم وجود ما يثبت ملكية الجماعة للعقار .	عيون الماء	25
— تم اعتماد ما تم تعيينه في وثيقة التعمير ك "موقف للسيارات " من جهة ، و وجوده الفعلي من جهة ثانية كـمـيـار في إدراج مواقف السيارات بالسجل ، و هو ما أفضى إلى : إزالة أربعة مواقف و إضافة ستة جديدة ، ليصبح عدد المواقف المدرجة بالسجل الجديد ثمانية مواقف ، بالإضافة إلى محطة لوقوف سيارات الأجرة الكبيرة ، تم إدراجها ضمن محتويات الأملاك العامة تحت قيد عدد (8) .	6 مواقف للسيارات	من 26 إلى 31
تم تغيير أرقام تقييدها ضمن محتويات الأملاك العامة .	7 قطع أرضية تم اقتناؤها ضمن الوعاء العقاري لمحطة تصفية المياه العادمة بالبروج	من (1/32) إلى (7/32)
	6 قطع أرضية تم اقتناؤها ضمن الوعاء العقاري لقناة الجلب المؤدية إلى محطة تصفية المياه العادمة بالبروج	من (1/33) إلى (6/33)

و قد تم تضمين هذه التغييرات بسجل الممتلكات الجماعية .

رئيس المجلس الجماعي
البروج
أبو شام: محمد عبد همام



مقرر عدد 02 بتاريخ 06 فبراير 2025

النقطة المتعلقة بوضعية السوق الأسبوعي أحد البروج .

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2025 خلال الجلسة الأولى المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بوضعية السوق الأسبوعي أحد البروج .
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

*العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

*عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)

*عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (00)

*عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 16 وهم :

محمد عمار / محمد الناشد / أحمد جناح / رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / المصطفى الدحماني / نجاة الدحماني / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي / كريم بودزا / المصطفى قيصر .

*عدد الأصوات المعبر عنها: 16 وهم :

محمد عمار / محمد الناشد / أحمد جناح / رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / المصطفى الدحماني / نجاة الدحماني / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي / كريم بودزا / المصطفى قيصر .

*عدد الأعضاء الموافقين : 16 وهم :

محمد عمار / محمد الناشد / أحمد جناح / رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / المصطفى الدحماني / نجاة الدحماني / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي / كريم بودزا / المصطفى قيصر .

*عدد الأعضاء الراضين : 00

*عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

- وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها، على ما يلي :
- * إعادة مراسلة السيد عامل الإقليم للتدخل من أجل إتمام عملية اقتناء الوعاء العقاري للسوق الأسبوعي الحالي، المتمثل في الأرض السلالية موضوع مطلب التحفيظ عدد 15/23515، الصادر في شأنها سنة 2013 قرار عاملي تحت عدد 2013/2 يأذن للجماعة باقتنائها.
- * تأهيل مرافق السوق الأسبوعي : السور، الإنارة العمومية، الإدارة، المرافق الصحية...

رئيس المجلس الجماعي
البروج
إمضاء: محمد عمار

مقرر عدد 03 بتاريخ 06 فبراير 2025

النقطة المتعلقة باقتناء أرض المحرك .

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2025 خلال الجلسة الأولى المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باقتناء أرض المحرك.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

*العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

*عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)

*عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (00)

*عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 16 وهم :

محمد عمار / محمد الناشد/أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش/
عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي /المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/محمد لعماري / عبد
الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا /المصطفى قيصر.

*عدد الأصوات المعبر عنها: 16 وهم :

محمد عمار / محمد الناشد/أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش/
عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي /المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/محمد لعماري / عبد
الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا /المصطفى قيصر.

*عدد الأعضاء الموافقين : 16 وهم :

محمد عمار / محمد الناشد/أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش/
عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي /المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/محمد لعماري / عبد
الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا /المصطفى قيصر.

*عدد الأعضاء الراضين : 00

*عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على تأجيل البث في اقتناء أرض
المحرك المدرجة بالمحافظة العقارية بسطات تحت مطلب 15/23664 لدورة لاحقة للمجلس.

رئيس المجلس الجماعي
البروج
المستشار العام
المستشار العام
المستشار العام



مقرر عدد 04 بتاريخ 06 فبراير 2025

- النقطة المتعلقة باقتناء ملك مخزني عدد 507/EJ موضوع مطلب التحفيظ عدد 4875/15.
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2025 خلال الجلسة الأولى المفتوحة للعوام المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باقتناء ملك مخزني عدد 507/EJ موضوع مطلب التحفيظ عدد 4875/15.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

*العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

*عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)

*عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (00)

*عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 16 وهم :

محمد عمار / محمد الناشد/أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش/
عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي /المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/محمد لعماري / عبد
الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا /المصطفى قيصر.

*عدد الأصوات المعبر عنها: 16 وهم :

محمد عمار / محمد الناشد/أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش/
عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي /المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/محمد لعماري / عبد
الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا /المصطفى قيصر.

*عدد الأعضاء الموافقين : 16 وهم :

محمد عمار / محمد الناشد/أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش/
عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي /المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/محمد لعماري / عبد
الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا /المصطفى قيصر.

*عدد الأعضاء الراضين : 00

*عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على استئناف مسطرة اقتناء الملك
المخزني عدد 507/EJ موضوع مطلب التحفيظ عدد 4875/15 ، لإغناء الرصيد العقاري للجماعة.

رئيس المجلس الجماعي
البروج
محمد عمار

مقرر عدد 05 بتاريخ 06 فبراير 2025

النقطة المتعلقة باسترجاع ملحق دار الطالب الكائن بشارع محمد الخامس البروج.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2025 خلال الجلسة الأولى المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باسترجاع ملحق دار الطالب الكائن بشارع محمد الخامس البروج.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي:

*العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

*عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)

*عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (00)

*عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 16 وهم :

محمد عمار/ محمد الناشد/أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش/
عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي /المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/محمد لعماري / عبد
الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا /المصطفى قيصر.

*عدد الأصوات المعبر عنها: 16 وهم :

محمد عمار/ محمد الناشد/أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش/
عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي /المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/محمد لعماري / عبد
الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا /المصطفى قيصر.

*عدد الأعضاء الموافقين : 16 وهم :

محمد عمار/ محمد الناشد/أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش/
عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي /المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/محمد لعماري / عبد
الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا /المصطفى قيصر.

*عدد الأعضاء الراضين : 00

*عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على استرجاع ملحق دار الطالب الكائن بشارع محمد الخامس بالبروج.

بمشاركة فتوح حماد
رئيس المجلس الجماعي للبروج

مقرر عدد 06 بتاريخ 06 فبراير 2025

النقطة المتعلقة بالدكاكين موضوع التعويض في إطار مشروع إحداث الساحة العمومية بمركز المدينة.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2025 خلال الجلسة الأولى المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدكاكين موضوع التعويض في إطار مشروع إحداث الساحة العمومية بمركز المدينة.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (00)

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 16 وهم :

محمد عمار/ محمد الناشد/أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش/
عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي /المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/محمد لعماري / عبد
الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا /المصطفى قيصر.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 16 وهم :

محمد عمار/ محمد الناشد/أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش/
عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي /المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/محمد لعماري / عبد
الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا /المصطفى قيصر.

- عدد الأعضاء الموافقين : 16 وهم :

محمد عمار/ محمد الناشد/أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش/
عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي /المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/محمد لعماري / عبد
الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا /المصطفى قيصر.

- عدد الأعضاء الراضين : 00

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على :

- * استدعاء ورثة المختار ارجالي من أجل إيجاد حلول لتسوية الوضعية معهم بخصوص استغلالهم للمحل الجماعي الكائن بشارع محمد الخامس كمقهى.
- * استرجاع الدكان رقم 4 الكائن بالسوق المغطاة .

رئيس المجلس الجماعي
البروج
إشهاد: معهود هزاز



مقرر عدد 07 بتاريخ 06 فبراير 2025

- النقطة المتعلقة بالتعاقد مع شركة خاصة في النظافة و شركة خاصة في الحراسة.
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2025 خلال الجلسة الأولى المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتعاقد مع شركة خاصة في النظافة و شركة خاصة في الحراسة.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- *العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- *عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)
- *عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (00)
- *عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 16 وهم :
- محمد عمار/ محمد الناشد/أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش/
عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي /المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/محمد لعماري / عبد
الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا /المصطفى قيصر.
- *عدد الأصوات المعبر عنها: 16 وهم :
- محمد عمار/ محمد الناشد/أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش/
عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي /المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/محمد لعماري / عبد
الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا /المصطفى قيصر.
- *عدد الأعضاء الموافقين : 16 وهم :
- محمد عمار/ محمد الناشد/أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش/
عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي /المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/محمد لعماري / عبد
الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا /المصطفى قيصر.
- *عدد الأعضاء الراضين : 00
- *عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00
- يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها، على وجوب الاستشارة و إعداد دراسة في موضوع التعاقد مع شركة خاصة بالخدمات الجماعية (النظافة ،الحراسة،البستنة، الإتارة العمومية...)،

رئيس المجلس الجماعي
البروج
أعضاء: محمد صفا



مقرر عدد 08 بتاريخ 06 فبراير 2025

النقطة المتعلقة بإنهاء وضع عقار جماعي رهن إشارة جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي بلدية البروج.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2025 خلال الجلسة الأولى المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإنهاء وضع عقار جماعي رهن إشارة جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي بلدية البروج.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

*العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

*عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)

*عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (00)

*عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 16 وهم :

محمد عمار / محمد الناشد/أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش/
عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي /المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/محمد لعماري / عبد
الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا /المصطفى قيصر.

*عدد الأصوات المعبر عنها: 16 وهم :

محمد عمار/ محمد الناشد/أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش/
عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي /المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/محمد لعماري / عبد
الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا /المصطفى قيصر.

*عدد الأعضاء الموافقين : 16 وهم :

محمد عمار/ محمد الناشد/أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش/
عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي /المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/محمد لعماري / عبد
الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا /المصطفى قيصر.

*عدد الأعضاء الراضين : 00

*عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها، على إنهاء وضع عقار جماعي رهن إشارة جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي بلدية البروج

رئيس المجلس الجماعي
البروج
إبراهيم محمد صمار



مقرر عدد 09 بتاريخ 06 فبراير 2025

النقطة المتعلقة بإعادة برمجة اعتماد مالي للتجهيز.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2025 خلال الجلسة الأولى المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإعادة برمجة اعتماد مالي للتجهيز
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

* العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

* عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)

* عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (00)

* عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 16 وهم :

محمد عمار / محمد الناشد/أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش/
عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي /المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/محمد لعماري / عبد
الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا /المصطفى قيصر.

*عدد الأصوات المعبر عنها: 16 وهم :

محمد عمار/ محمد الناشد/أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش/
عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي /المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/محمد لعماري / عبد
الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا /المصطفى قيصر.

*عدد الأعضاء الموافقين : 16 وهم :

محمد عمار/ محمد الناشد/أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش/
عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي /المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/محمد لعماري / عبد
الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا /المصطفى قيصر.

*عدد الأعضاء الراضين : 00

*عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على إلغاء برمجة مبلغ 00، 100 000 درهم المرصود للدراسات و المساعدة التقنية - المساعدات و الأنشطة الاجتماعية، و إعادة برمجته كما يلي :

- 00، 100 000 درهم الدراسات و المساعدة التقنية - الأنشطة الرياضية.

رئيس المجلس الجماعي
إبراهيم: محمد عمار



المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة البروج

خلال دورته العادية فبراير 2025

(الجلسة الثانية بتاريخ 2025/02/19)

مقرر عدد 10 بتاريخ 19 فبراير 2025

النقطة المتعلقة ببرمجة الفائض الحقيقي للسنة المالية 2024.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2025 خلال الجلسة الثانية المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 2025.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ببرمجة الفائض الحقيقي للسنة المالية 2024.
- و بعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- و بناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (00)

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 18 وهم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني /بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ محمد ربروب/ كريم بودزا /المصطفى قيصر.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 18 وهم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني /بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ محمد ربروب/ كريم بودزا /المصطفى قيصر.
- عدد الأعضاء الموافقين : 18 و هم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني /بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ محمد ربروب/ كريم بودزا /المصطفى قيصر.
- عدد الأعضاء الراضين : 00

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على برمجة الفائض

الحقيقي لسنة 2024 البالغ ما قدره 33، 018 372 6 درهم كما يلي :

1. انجاز الدراسات التقنية:

700 000 ،00 * المجال التقني.

100 000 ،00 * المجال الرياضي.

500 000 ،00 2. الطرق الحضريّة و الأزقّة و التبليط ..

3.	إنجاز مرافق دار الحمرا (المدرجات، مرافق صحية، المستودعات...)	1 000 000 ،00
4.	اقتناء العقارات :	
	* أرض المسبح.....	500 000 ،00
	* الملك مخزني عدد 507/EJ موضوع مطلب التحفيظ عدد 4875/15.....	500 000 ،00
5.	اقتناء شاحنة الكهرباء NACELLE للكهرباء بعلو 14 متر.....	900 000 ،00
6.	اقتناء عتاد تقني: آلات جز العشب و قطع الأشجار.....	72 018 ،33
7.	حماية المدينة من الفيضانات.....	1 000 000 ،00
8.	اقتناء كاميرات المراقبة تنفيذًا للاجتماع المنعقد بمقر الباشوية بتاريخ 2022/11/29 تبعا للبرقية الإقليمية عدد 4543 بتاريخ 2022/11/16.....	100 000 ،00
9.	إصلاح و صيانة فواهاات الحريق بالمدينة تبعا للاجتماع المنعقد بمقر الباشوية بتاريخ 2024/04/30.....	100 000 ،00
10.	كهربة الكوائين المغفل عنها.....	700 000 ،00
11.	اقتناء سيارة نفعية للمصالح الإدارية و التقنية للجماعة.....	200 000 ،00

رئيس المجلس الجماعي
 إسماعيل: منعم صمار



مقرر عدد 11 بتاريخ 19 فبراير 2025

النقطة المتعلقة بتوسيع الشبكة الكهربائية ببعض أحياء المدينة و إضافة محول كهربائي بأولاد بوشعير
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2025 خلال الجلسة الثانية المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 2025.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتوسيع الشبكة الكهربائية ببعض أحياء المدينة و إضافة محول كهربائي بأولاد بوشعير .
- وبعد اللجوء إلى التصويت العنفي طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- و بناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (00)

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 18 و هم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني /بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ محمد ربروب/ كريم بودزا /المصطفى قيصر.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 18 و هم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني /بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ محمد ربروب/ كريم بودزا /المصطفى قيصر.

- عدد الأعضاء الموافقين :18 و هم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني /بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ محمد ربروب/ كريم بودزا /المصطفى قيصر.

- عدد الأعضاء الراضين : 00

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على مكاتبة المكتب الوطني للكهرباء من أجل إنجاز الدراسة التقنية الخاصة بتوسيع الشبكة الكهربائية ببعض أحياء المدينة و إضافة محول كهربائي بأولاد بوشعير .

رئيس المجلس الجماعي
للبروج
إشارة: قيصر



مقرر عدد 12 بتاريخ 19 فبراير 2025

- النقطة المتعلقة بتوزيع الدعم و المساعدات لفائدة الجمعيات
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2025 خلال الجلسة الثانية المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 2025.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتوزيع الدعم و المساعدات لفائدة الجمعيات
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (00)
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 18 و هم :
- محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني /بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ محمد ربوب/ كريم بودزا /المصطفى قيصر.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 17 وهم :
- محمد عمار/ محمد الناشد/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني /بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ محمد ربوب/ كريم بودزا /المصطفى قيصر.
- عدد الأعضاء الموافقين :15 وهم :
- محمد عمار/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني /بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ محمد ربوب/ كريم بودزا.
- عدد الأعضاء الراضين :02 و هما :
- محمد الناشد/المصطفى قيصر.
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 01 و هو:
- أحمد جناح.

يقرر ما يلي :

- وافق مجلس جماعة البروج بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ،على ما يلي :
1. توزيع الدعم والمساعدات للجمعيات التالية برسم سنة 2025 كما يلي :

اسم الجمعية	مبلغ الدعم (بالدرهم)
نحن للخير	25 000 ،00
الخيرية الإسلامية دار الطالب	30 000 ،00
بصمات للتربية والثقافة	10 000 ،00
مواهب للثقافة و الإبداع	20 000 ،00
الفقرة للتنمية البشرية	45 000 ،00
الامل لذوي الاحتياجات الخاص و محاربة الفقر و الهشاشة	45 000 ،00

2. رفض طلب جمعية النور الوطنية للتربية على السلامة الطرقية- فرع البروج -لاتحاد الذمة لكون رئيسها هو نفسه رئيس جمعية نحن للخير.
3. فتح فترة جديدة لتلقي طلبات الحصول على دعم الجماعة بالنسبة للجمعيات التي لم تتمكن من إيداع ملفاتها خلال شهر يناير 2025، على أن يقوم المجلس بالبت فيها بدورة لاحقة.


مقرر عدد 13 بتاريخ 19 فبراير 2025

- النقطة المتعلقة بملء حالة الشغور بمكتب المجلس بانتخاب النائب السادس للرئيس.
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2025 خلال الجلسة الثانية المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 2025.
- و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بملء حالة الشغور بمكتب المجلس بانتخاب النائب السادس للرئيس.
- و بعد اللجوء إلى التصويت العني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- و بناء على عملية التصويت ،

يقرر ما يلي :

- انتخب مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها السيد محمد لعماري عن حزب الاتحاد الدستوري ، نائبا سادسا لرئيس مجلس الجماعة.

رئيس المجلس الجماعي
البروج
إلى: معتمد أعمار



المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة البروج

خلال دورته العادية ماي 2025

(الجلسة الفريدة بتاريخ 2025/05/06)

مقرر عدد 14 بتاريخ 06 مايو 2025

النقطة المتعلقة بالتقرير التقييمي حول تنفيذ برنامج عمل الجماعة برسم سنة 2024.
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر مايو لسنة 2025 خلال الجلسة
الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 06 مايو 2025.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتقرير التقييمي حول تنفيذ برنامج عمل الجماعة برسم سنة
2024.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

* العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

* عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)

* عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: 00

* عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 12 و هم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ محمد لعماري / حسن القاسمي/مصطفى فتاش /عبد
الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/ المصطفى الدحماني/ عبد الجليل الحساني /عبد الفاضل زهواني
*عدد الأصوات المعبر عنها: 12 و هم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ محمد لعماري / حسن القاسمي/مصطفى فتاش /عبد
الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/ المصطفى الدحماني/ عبد الجليل الحساني /عبد الفاضل زهواني
* عدد الأعضاء الموافقين : 12 وهم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ محمد لعماري / حسن القاسمي/مصطفى فتاش /عبد
الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/ المصطفى الدحماني/ عبد الجليل الحساني /عبد الفاضل زهواني
* عدد الأعضاء الراضين : 00

* عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على تثمين سير تنفيذ برنامج عمل
الجماعة برسم سنة 2024 والذي ضم ما يلي :


التقرير التقييمي حول تنفيذ برنامج عمل الجماعة برسم سنة 2024 منظومة تتبع برنامج عمل جماعة البروج

الطول المقترحة	الأكراهات	الغلاف المرصود	المؤشر 2	المؤشر 1	الهدف	رقم المشروع
			الفارق النسبي بين نسبة الانجاز المتوقعة ونسبة الانجاز الحقيقية %	نسبة الإنجاز الحقيقية عند نهاية السنة	نسبة الإنجاز المتوقعة عند نهاية السنة	

1	إنجاز الدراسات التقنية والطبوغرافية	20%	20%	0%	1 000 000 ،00	_____	_____
2	إصلاح مدخل المدينة من جهة الفقيه بن صالح على طول 2000 متر	50%	0%	50%	0 ،00	عدم التمكن من توفير الاعتمادات	في انتظار إتمام أشغال مشروع توسيع وتقوية الطريق الجهوية رقم 308 إلى غاية المدينة التذي تقوم بها وزارة التجهيز
3	إنجاز أشغال تبليط أزقة أحياء جماعة البروج	20%	0%	20%	-_____	عدم التمكن من توفير الاعتمادات	في انتظار إنجاز الدراسات التقنية ورصد الاعتمادات
4	إنجاز أشغال تبليط الأزقة وبناء طرقات تجزئة الحسنية 1 و 2 وتعاونية أم الربيع	90%	0%	90%	10 313 280 ،00	_____	نسبة إنجاز أشغال تهيئة الحسنية 2 وأم الربيع بلغت 100%
5	إنجاز مطبات طرقية	33%	0%	33%	-_____	عدم التمكن من توفير الاعتمادات	في انتظار إنجاز الدراسات التقنية ورصد الاعتمادات
6	إنجاز أشغال التشوير الطرقي داخل أحياء جماعة البروج	20%	0%	20%	-_____	عدم التمكن من توفير الاعتمادات	في انتظار إنجاز الدراسات التقنية ورصد الاعتمادات
7	إعادة تأهيل وتقوية شبكة الماء الصالح للشرب بالجماعة	20%	0%	20%	-----	-----	-----
8	حفر آبار وتجهيزها بتراب الجماعة	15%	0%	15%	-_____	عدم التمكن من توفير الاعتمادات	في انتظار إنجاز الدراسات التقنية ورصد الاعتمادات
9	الكهرباء والإنارة العمومية بالمدينة	20%	20%	00%	500 000 ،00	_____	_____
10	إنجاز وإعادة هيكلة شبكة التطهير السائل وتصريف مياه الأمطار داخل أحياء جماعة البروج	20%	0%	20%	-----	-----	-----
11	إنجاز أشغال حماية مدينة البروج من الفيضانات	30%	0%	30%	-_____	في طور توفير الاعتمادات وفي انتظار إبرام اتفاقية شراكة	تم اعتماد وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك كحامل للمشروع
12	بناء وتجهيز مستشفى منطقة الجماعة وضعت رهن إشارة وزارة الصحة العقار اللازم لاحتضان المشروع في حدود 5 هكتارات من الرسم العقاري عدد 60296 /15						تأخر مساطر تنفيذ اتفاقية الشراكة
13	صيانة ملاعب القرب	20%	20%	0%	30 000	_____	_____

14	إحداث وإصلاح وتجهيز واستغلال ملعب لممارسة كرة القدم بجماعة البروج	20%	0%	20%	-----	في طور توفير الاعتمادات	أشغال تكسية الأرضية بالعشب الاصطناعي في المراحل الأخيرة في إطار الشراكة مع الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم موضوع الصفقة المعلن عنها مستهل 2024 بموجب طلب عروض دولي مفتوح بعروض أثمان رقم INF/2024/08
15	إحداث مساحات خضراء والعاب للأطفال بمختلف أحياء جماعة البروج	20%	0%	20%	200 000	الاعتماد غير كاف	رصد اعتمادات إضافية
16	التشجير بالمدينة	20%	0%	20%	0	عدم التمكن من توفير الاعتمادات	توفير الاعتمادات
17	تسوية الوضعية العقارية لأملاك الجماعة	30%	0%	30%	455 664 ،00	الملفات العقارية طور المعالجة	تم أداء مستحقات اقتناء القطعة رقم 2 ضمن الوعاء العقاري لقناة الجلب المؤدية إلى محطة التصفية لورثة حسني بقيمة 100 300 ، 00 درهم
18	إعادة تهيئة السوق المغطاة للمدينة	100%	100%	100%	1 500 000 ،00		

رئيس المجلس الجماعي
تبروج
محمد بن محمد صمار



مقرر عدد 15 بتاريخ 06 مايو 2025

النقطة المتعلقة بدفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء مرافق السوق الأسبوعي بالبروج .

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر مايو لسنة 2025 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 06 مايو 2025.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدفتر التحملات والشروط الخاص بكراء مرافق السوق الأسبوعي بالبروج .
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

* العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

* عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)

* عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: 00

* عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 12 و هم :

محمد عمار / محمد الناشد / أحمد جناح / رشيد الغوتي / محمد لعماري / حسن القاسمي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / المصطفى الدحماني / عبد الجليل الحساني / عبد الفاضل زهواني
* عدد الأصوات المعبر عنها: 12 و هم :

محمد عمار / محمد الناشد / أحمد جناح / رشيد الغوتي / محمد لعماري / حسن القاسمي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / المصطفى الدحماني / عبد الجليل الحساني / عبد الفاضل زهواني
* عدد الأعضاء الموافقين : 12 و هم :

محمد عمار / محمد الناشد / أحمد جناح / رشيد الغوتي / محمد لعماري / حسن القاسمي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / المصطفى الدحماني / عبد الجليل الحساني / عبد الفاضل زهواني
* عدد الأعضاء الراضين : 00

* عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على دفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء مرافق السوق الأسبوعي بالبروج ، و الذي ضم ما يلي :
الديباجة

● بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

● بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

• بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 (12 نونبر 1989) الصادر بتنفيذ القانون رقم 89/30 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.

• بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق ل 8 مارس 2023 المتعلق بالصققات العمومية

• بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 1 بتاريخ 1 يناير 2008، المحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة البروج مع ما أدخل عليه من تعديلات وتحيينات.

• وبناء على مداولة المجلس الجماعي للبروج في إطار دورته العادية لشهر مايو المنعقدة بتاريخ 2025/05/06.

الفصل الأول: العقار الذي يأوي مرافق السوق الأسبوعي:

- مساحته: 17 هكتار

- حدوده:

- الشرق: تجزئة جنان البروج

- الغرب: مطلب التحفيظ رقم 3085115 والأرض الجماعية ذات التحديد الإداري رقم 257C

- الشمال: الأرض الجماعية ذات التحديد الإداري رقم 257B

- الجنوب: شارع الجيش الملكي

- احداثياته:

N° de borne	X	Y
B1	330804.3244	214652.. 9345
B2	331105.7059	214543. 6891
B3	331087.4100	214436.7200
B4	331058. 6000	214268. 2400
B5	331008. 2300	214117.6000
B6	331006. 9261	214114. 7015
B7	330932.7757	214142.1560
B8	330772. 0546	214200.6962
B9	330688. 4044	214231. 3332
B10	330610. 9827	214260. 8765
B11	330612. 3360	214331. 4165
B12	330623. 3500	214301. 3200
B13	330670. 9800	214363. 9300
B14	330659. 2300	214390. 1900
B15	330673. 8500	214456. 3600
B16	330687. 2800	214504. 3400
B17	330714. 6560	214527. 5061
B18	330764. 0400	214569. 5100
B19	330810. 6200	214621. 1200

بيان المرافق المعروضة للكراء عن طريق تقديم العروض ومدد كرائها.
إن المرافق المعروضة للكراء تتعلق بالحصص التالية:

● الحصة الأولى: سوق البهائم
● الحصة الثانية: واجبات دخول السوق ومحلات عارضي السلع، وواجبات الفندق ومحل وقوف السيارات والميزان العمومي.
وذلك بواسطة عروض أثمان بناء على دفتر التحملات، هذا وتحدد مدة الكراء في سنة واحدة تبتدئ من فاتح يناير من كل سنة وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة ، وعند تعذر كراء هذه المرافق لمدة سنة كاملة ، يحدد العقد مدة الكراء حسب المتبقي من السنة الجارية على ان لا يتجاوز 31 دجنبر من نفس السنة .
وبانتهاء مدة الكراء فإنه لا يحق للمكثري أن يستفيد من أي امتياز يخول له الأولوية في الاستغلال مرة أخرى.

الفصل الثاني: تاريخ الكراء ومكانه.
سيتم نشر إعلان عن طلب العروض للكراء وتحديد تاريخ وساعة ومكان إجراء عملية فتح الأظرفة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق ل 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

الفصل الثالث: المشاركة :

يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان للأشخاص الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم ملكاً جماعياً أو بدمتهم دين إزاء الجماعات المحلية أو الدولة.
يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المواد 28 و30 و32 و135 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.
يجب على المتنافسين وضع ملفاتهم عبر البريد الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية: www.marchespublics.gov.ma ومراعاة لأحكام المادة 34 من المرسوم المذكور أعلاه يمكن لأظرفة المتنافسين أن:

- 1- تودع مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض.
- 2- توجه إلى صاحب المشروع عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.
- 3- تسلم خلال الجلسة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة، ضمن غلاف مختوم يكتب عليه بحروف صريحة و بارزة نوعية المرفق المراد كراؤه ، مشتملاً على الطرفين التاليين:

أولاً: ظرف يحتوي على ملف إداري وملف تقني ويتضمن الوثائق التالية:

الملف الإداري

- تصريح بالشرف
- طلب الكراء تتم فيه الإشارة إلى نوع المرفق المزمع كراؤه ويجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة إسم الطالب مع عنوانه الكامل ومحل السكن ورقم الحساب البريدي أو البنكي وكل المعلومات الإضافية.
- نسخة من كناش التحملات مصادق عليه من طرف السلطة المختصة يحمل توقيع المتعهد مصحح الإمضاء.
- صورة شمسية لبطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة تثبت أنه في وضعية جبائية قانونية.
- الشهادة المسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- شهادة القيد بالسجل التجاري.
- شيك مصادق عليه أو أصل وصل الضمان المؤقت في اسم القابض المحلي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء والمحددة في مبلغ مائة ألف درهم 100.000,00 درهم بمثابة ضمانة لحقوق الجماعة لدى القابض المحلي.

□ شيك مصادق عليه بقيمة ستون ألف درهم 60.000,00 درهم أو وصل إيداع الضمانة المالية في اسم القابض المحلي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء والمحددة بنفس المبلغ لدى القابض المحلي الخاصة بنظافة وصيانة المرفق، ترجع إلى المشاركين الذين لم يرس العرض عليهم مقابل إسهاد كتابي أو بعد انتهاء عقد الكراء وتسوية الوضعية الإدارية مع الجماعة بالنسبة للذي رست عليه الصفقة.

وبالإضافة إلى الوثائق السالفة الذكر يتعين على الأشخاص المعنوية الإدلاء بما يلي:

- الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بأن يتصرف باسم المتنافس.
- القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين.
- بالنسبة إلى التجمعات، اتفاقية تأسيس التجمع المنصوص عليها في المادة 150 من المرسوم رقم 2.22.431 أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل.

ملف تقني يضم:

□ مذكرة تبين الوسائل البشرية والمادية التي يتوفر عليها المتنافس، على أن لا يقل عدد الأشخاص المصرح بهم عن ستة -06- بالنسبة لرحبة البهائم (الحصاة الأولى)، وعشرة -10- بالنسبة للحصاة الثانية المتعلقة بواجبات دخول السوق ومحلات عارضي السلع، وواجبات الفندق ومحل وقوف السيارات والميزان العمومي .

□ مذكرة تبين الوسائل البشرية والمادية التي سيضعها المتنافس لتسيير المرفق على أن لا يقل عددهم عما ذكر في الفقرة السابقة. ويجب تشغيلهم وفق الضوابط القانونية

ثانياً: ظرف يتضمن الملف المالي، ويحتوي على الوثائق التالية:

□ عقد التزام يتم فيها- بالحروف والأرقام - توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الكرائية الشهرية مع احتساب واجبات الضرائب والرسوم (T.T.C).

□ شيك مصادق عليه في اسم القابض المحلي يتضمن ثمن كراء اثنا عشر 12 شهرا أو ما تبقى من اشهر السنة الجارية عند تعذر كراء هذه المرافق لمدة سنة كاملة كتسبيق بمثابة ضماناة لحقوق الجماعة .

□ هذا ويعتبر كل تعهد لا يحتوي على الوثائق المشار إليها أعلاه لاغيا.

الفصل الرابع: لجنة فتح الأظرفة:

تتم عملية فتح الأظرفة من طرف لجنة حسب المادة 38 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق ل 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية، مكونة من السادة:

- الأمر بالصرف أو من يمثله، رئيسا للجنة.

- مدير المصالح أو من ينوب عنه

- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.

- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.

- المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله

ويمكن للأمر بالصرف دعوة أي شخص آخر، خبيرا كان أو تقنيا للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة المشار إليها أعلاه.

الفصل الخامس:

بعد انتهاء الأجل القانوني لتلقي العروض تجتمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسية عليه السمسرة بناء على الحد الأعلى للعرض المقترح وعلى مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الكراء.

ويبقى الاختيار للجنة في سحب أي مرفق من السمسرة إذا تبين لها نوع من المجازفة في الأثمنة المعروضة.

إذا تقدم متزايدان أو أكثر بعروض متساوية تجرى مزايده بين هؤلاء المتزايدين دون غيرهم، وفي حالة تساوي العروض من جديد تجرى القرعة بينهم. وتبقى لها الصلاحية في إرساء العروض على المتنافس الذي ترى فيه كل الضمانات اللازمة للكراء.

التزامات المكري

الفصل السادس:

-يعتبر المكري بعد التعاقد مع الجماعة على أنه على اطلاع وإمام بالمرافق التي تم كراؤها ومحتوياتها وأخذها على الحالة التي توجد عليها عند كرائها كما يجب عليه احترام مواعيد إقامة السوق.

- لا يحق للمكري القيام بأي تغيير أو تعديل في المرفق المكترى بدون إذن أو رخصة من الجماعة. -يتعين على المكري أن يحفظ المرفق المؤجر مؤقتاً في حالة جيدة وأن يقوم بالإصلاحات الضرورية على نفقته.

-إن صيانة مرافق السوق المكتراة وكذا نظافتها التي يجب أن تتم فور الانتهاء من العمل بها وقبل مغادرة السوق كل أسبوع تبقى على عاتق المكري الذي يتحملها برمتها.

- إن البنائات المقامة والتغييرات والإصلاحات التي أدخلت على الملك تبقى في نهاية مدة الإيجار لفائدة الجماعة دون أي تعويض للمتعهد.

- كما يمنع عليه منعاً باتاً تفويت المرفق بواسطة بيع أو تبادل أو كراء أو تنازل للغير أو استعماله لأغراض أخرى غير المتفق عليها، كما يمنع عليه الكراء الباطني.

الفصل السابع:

يتعين إجبارياً على المكري أن يودع لدى القابض المحلي ضماناً مالياً قدرها ستون ألف درهم (60.000,00 درهم) كما هو مشار إليه بالفصل الثالث أعلاه، وذلك قصد تأمين وفائه بشروط الصيانة والنظافة المشار إليها بالفصل السابق، وعليه فإنه وفي حالة إخلال المكري بهذه الأخيرة بناء على المعايينات التي تنجزها لجنة مختصة في الموضوع، فإن الجماعة تلجأ إلى التصرف في تلك الضمانة من خلال صرفها فيما يحقق الوفاء بتلك الشروط.

تتعهد الجماعة للمكري باسترجاع مبلغ الضمانة كاملاً بعد انقضاء مدة الكراء، وذلك مالم يتم الإخلال بشروط الصيانة والنظافة المشار إليها آنفاً، إذ أنه وفي هذه الحالة يصرف من هذا المبلغ على قدر ما تدعو إليه حاجة الوفاء بتلك الشروط، ولا يسترجع المكري حينها إلا المتبقي من المبلغ المذكور.

الفصل الثامن:

يتعين على المكري أن يحترم جميع الشروط القانونية المتعلقة بالتطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التحصيل وخصوصاً القرار الجبائي الجماعي المستمر المتعلق باستخلاص الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستخلصة لفائدة الجماعة. يتعين على المكري تعليق لائحة الرسوم والواجبات المذكورة بالمدخل الرئيسية للسوق لتمكين العموم من الاطلاع عليها.

الفصل التاسع:

إذا تمت مراجعة القرار الجماعي المستمر والمحدد للضرائب والحقوق والواجبات المستخلصة لفائدة الجماعة خلال العام الذي أجريت فيه المزايدة فإن هذا التعديل لا يدخل حيز التنفيذ إلا في السنة الموالية.

الفصل العاشر:

إن المستفيد من هذا الكراء ليس له الحق في المطالبة بتخفيض سومة الكراء لأي سبب من الأسباب ومما كانت الظروف. وفي حالة تخليه عن المرفق بمحض إرادته فليس له الحق في المطالبة باسترجاع مبالغ الكراء المؤداة.

في حالة وفاة المكثري للمرفق يحق لورثه الاستمرار في استغلاله إذا ما رغبوا في ذلك شريطة تقديم طلب في الموضوع إلى السيد رئيس المجلس الجماعي داخل أجل شهر بعد وفاة المكثري تحت طائلة فسخ العقد.

الفصل الحادي عشر:

يتعين على المكثري إعداد وطبع التذاكر على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات وعليه أن يستخدم في تحصيل الحقوق والواجبات عددا من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباساً متميزاً أو شارات خاصة تميزهم عن الغير. كما يجب عليه بعد إرساء طلب العروض عليه خلال الأسبوع الموالي، الإدلاء لمصالح الجماعة بلائحة الأعوان الذين سيتكفون بالتحصيل مع الإشارة إلى عددهم ومستواهم الثقافي.

الضرائب الرسوم

الفصل الثاني عشر:

كل ضريبة أو رسم سينجم عن كراء أي مرفق سيكون على عاتق المكثري.

العقوبات الناتجة عن مخالفات بنود كئاش التحملات

الفصل الثالث عشر:

في حالة إخلال المكثري بالقرار الجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غير مشروعة في هذه الرسوم فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تتمثل في أداء غرامة مالية تقدر ب 10 % من الثمن الإجمالي للكراء ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة علاوة على تطبيق هذه الغرامة متابعته قضائياً إن اقتضى الأمر ذلك. وفي حالة الإخلال بأي بند من البنود الأخرى لدفتر التحملات، تبقى الصلاحية للجماعة ودون إشعار مسبق في فسخ عقدة الكراء.

مقتضيات مختلفة

الفصل الرابع عشر:

- إذا تم إقامة السوق الأسبوعي خارج يوم الأحد الذي يصادف يوم انعقاده ، فإن مداخيله خلال هذه الأيام عدا يوم الأحد تعود للجماعة، شريطة ألا يكون يوماً يعوض يوم انعقاد السوق ، وفي هذه الحالة تحتفظ الجماعة للمكثري الحق في استخلاص الواجبات المترتبة عن استعمال المرافق المكثرة - يتعين على المكثري أن يفتح المجال أمام أجهزة المراقبة المؤهلة قانونياً لذلك بمهمة التفتيش المنوطة بها كما يلزم عليه تقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

الفصل الخامس عشر:

إن حقوق التسجيل والتتبر المتعلقة بعقد الكراء يتحملها المكثري الذي يتعين عليه أداؤها إلى صندوق قابض التسجيل والتتبر المختص.

الفصل السادس عشر:

يبقى دفتر التحملات هذا ساري المفعول ما لم يتم تغيير أحد فصوله

مقرر عدد 16 بتاريخ 06 مايو 2025

- النقطة المتعلقة بدفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء مرفق المجزرة الجماعية لجماعة البروج
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر مايو لسنة 2025 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 06 مايو 2025.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء مرفق المجزرة الجماعية لجماعة البروج .
 - وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

* العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

* عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)

* عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: 00

* عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 12 و هم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ محمد لعماري / حسن القاسمي/مصطفى فتاش /عبد
الجيل المرصلي/ المصطفى ارجالي/ المصطفى الدحماني/ عبد الجليل الحساني /عبد الفاضل زهواني
*عدد الأصوات المعبر عنها: 12 و هم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ محمد لعماري / حسن القاسمي/مصطفى فتاش /عبد
الجيل المرصلي/ المصطفى ارجالي/ المصطفى الدحماني/ عبد الجليل الحساني /عبد الفاضل زهواني
* عدد الأعضاء الموافقين : 12 و هم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ محمد لعماري / حسن القاسمي/مصطفى فتاش /عبد
الجيل المرصلي/ المصطفى ارجالي/ المصطفى الدحماني/ عبد الجليل الحساني /عبد الفاضل زهواني
* عدد الأعضاء الراضين : 00

* عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ،علندفتر التحملات والشروط
الخاص بكراء مرفق المجزرة الجماعية لجماعة البروج ، الذي ضم ما يلي :
مقتضيات عامة

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف 01-07-195 الصادر في ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) القاضي بتنفيذ القانون رقم :47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على القانون رقم :39-07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم: 89-30 فيما يخص بعض الرسوم والواجبات.
- بناء على الظهير الشريف رقم :1.187.89 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 الموافق لـ 12 نونبر 1989 الصادر بتنفيذ القانون 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيناتها.

- بناء على المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق ل 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية
- بناء على القرار الجماعي رقم 1 بتاريخ 1 يناير 2008، المحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة البروج مع ما أدخل عليه من تعديلات وتحسينات.
- وبناء على مداولة المجلس الجماعي للبروج في إطار دورته العادية لشهر مايو المنعقدة بتاريخ 2025/05/06.

الباب الأول: بيان المرفق المعروض للكراء

الفصل الأول:

إن المرفق المعروض للكراء عن طريق عروض أثمان مفتوح يتعلق بمرفق المجزرة الجماعية الكائنة بالسوق الأسبوعي، سيتم كراء هذا المرفق بواسطة عروض أثمان مفتوح بناء على دفتر الشروط والتحملات المعد لهذه الغاية.

الفصل الثاني:

سيتم نشر الإعلان عن طلب العروض لكراء هذا المرفق وتحديد تاريخ وساعة ومكان عملية فتح الأظرفة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

الباب الثاني: شروط المشاركة

الفصل الثالث:

يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعروفين بكفاءتهم المهنية وقدراتهم المالية والذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة أو جماعات أخرى بسبب استغلالهم السابق للأملك الجماعية أو بذمتهم دين إزاء الجماعات الترابية أو الدولة مع مراعاة مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات المذكور أعلاه.

يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن:

يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المواد 28 و30 و32 و135 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية. كما يجب على المتنافسين وضع ملفاتهم عبر البريد الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية: www.marchespublics.gov.ma ومراعاة لأحكام المادة 34 من المرسوم المذكور أعلاه يمكن لأظرفة المتنافسين أن:

- 1- تودع مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض.
- 2- توجه إلى صاحب المشروع عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.
- 3- تسلم خلال الجلسة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

(1) ظرف يحتوي على الملف الإداري ويتضمن الوثائق التالية:

- تصريح بالشرف: يتضمن الاسم العائلي والشخصي للمشارك وصفته ومحل سكنه مع الإشارة إلى أن هذا التصريح يتعلق بالإشهار المنصوص عليه ضمن المقتضيات العامة لهذا الكناش.
- طلب كراء يتم فيه الإشارة إلى كراء مرفق المجزرة الجماعية ويجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل ومحل سكنه ورقم حسابه البريدي أو البنكي وكل المعلومات الإضافية.
- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة للشخص الذي يتصرف باسم المتنافس أو الشركة التي ينوب عنها.
- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف القابض المحلي تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية.

- شيك مصادق عليه أو أصل وصل الضمان المؤقت في اسم القابض المحلي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء والمحددة في مبلغ مائة ألف درهم 100.000,00 درهم بمثابة ضمانا لحقوق الجماعة لدى القابض المحلي.

- شيك مصادق عليه بقيمة ستون ألف درهم 60.000,00 درهم أو وصل إيداع الضمانة المالية في اسم القابض المحلي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء والمحددة بنفس المبلغ لدى القابض المحلي الخاصة بنظافة وصيانة المرفق، ترجع إلى المشاركين الذين لم يرس العرض عليهم مقابل إسهاد كتابي أو بعد انتهاء عقد الكراء وتسوية الوضعية الإدارية مع الجماعة بالنسبة للذي رست عليه الصفقة.

- شهادة القيد في السجل التجاري.

- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتعهد في وضعية قانونية.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

- القانون الأساسي ومحضر آخر جمع عام بالنسبة للأشخاص المعنويين.

- نسخة من كناش التحملات مصادق عليه من طرف السلطة المختصة يحمل توقيع المتعهد مصحح الإمضاء.

- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المتعهد تخصيصها لتسيير المرفق.

- إمكانية الإدلاء بكل شهادة تثبت حسن تدبير المتعهد لمرافق وأسواق جماعية أخرى.

- بالنسبة إلى التجمعات، اتفاقية تأسيس التجمع المنصوص عليها في المادة 150 من المرسوم رقم 2.22.431 أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل.

ظرف يحتوي على الملف المالي ويتضمن: (2)

- عقد الالتزام بكراء المرفق يتم فيه توضيح المبلغ المقترح للسومة الكرائية الشهرية بالحروف والأرقام وذلك باحتساب واجبات الضرائب والرسوم TTC موضوع في غلاف مغلق ومختوم يحمل اسم المرفق واسم المتعهد وتاريخ جلسة فتح الأظرفة.

- شيك مصادق عليه في اسم القابض المحلي، يتضمن ثمن كراء اثنا عشر 12 شهرا أو ما تبقى من اشهر السنة الجارية عند تعذر كراء هذه المرفق لمدة سنة كاملة كتسبيق بمثابة ضمانا لحقوق الجماعة يرجع إلى المشاركين الذين لم يرس عليهم العرض مقابل إسهاد كتابي بذلك.

الفصل الرابع:

يعتبر لاغيا ومرفوضا كل تعهد لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها في الفصل الثالث أعلاه.

الفصل الخامس: لجنة فتح الأظرفة:

تتم عملية فتح الأظرفة من طرف لجنة حسب المادة 38 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق ل 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية، مكونة من السادة:

- الأمر بالصرف أو من يمثله، رئيسا للجنة.

- مدير المصالح أو من ينوب عنه

- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.

- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.

- المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله

ويمكن للأمر بالصرف دعوة أي شخص آخر، خبيرا كان أو تقنيا للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة المشار إليها أعلاه.

الفصل السادس:

بعد انتهاء الأجل القانوني لتلقي العروض تجتمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسية عليه السمسرة بناء على الحد الأعلى للعرض المقترح وعلى مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الكراء.

ويبقى الاختيار للجنة في سحب المرفقمن السمسرة إذا تبين لها نوع من المجازفة في الأئمنة المعروضة.

إذا تقدم متزايدان أو أكثر بعروض متساوية تجرى مزايده بين هؤلاء المتزايدين دون غيرهم، وفي حالة تساوي العروض من جديد تجرى القرعة بينهم.

وتبقى لها الصلاحية في إرساء العروض على المتنافس الذي ترى فيه كل الضمانات اللازمة للكراء.

الفصل السابع

يصرح المتعهد بأنه اطلع على المرفق موضوع هذا الكناش وتعرف عليه معرفة تامة قبل تقديم عرضه ولا يجوز له المطالبة لاحقاً بأي تخفيض في العرض الذي تقدم به أثناء عملية فتح الأظرفة.

الباب الثالث: القيمة الكرائية ومدة الكراء وموعد الأداء

الفصل الثامن:

تحدد مدة الكراء في سنة واحدة تبتدئ من فاتح يناير من كل سنة وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة، وعند تعذر كراء هذا المرفق لمدة سنة كاملة، يحدد العقد مدة الكراء حسب المتبقي من السنة الجارية على أن لا يتجاوز 31 دجنبر من نفس السنة.

ويتم إبرام عقد بين الجماعة والمستفيد من عملية الكراء بعد موافقة لجنة فتح الأظرفة، وبانتهاء مدة الكراء فإنه لا يحق للمكثري أن يستفيد من أي امتياز يخول له الأولوية في الاستغلال مرة أخرى.

الباب الرابع: التزامات المتعهد

الفصل التاسع:

يلتزم المكثري بإبرام عقود التزود بالماء والكهرباء مع المؤسسات المختصة ويخلي مسؤولية الجماعة، ولا يجوز له تولية كراء المرفق الذي استأجره جزئياً أو كلياً أو منح حق استغلاله إلى الغير تحت أية صفة أو طريقة كانت.

الفصل العاشر:

يمنع على المكثري القيام بأي تغيير أو تعديل في المرفق المكثري إلا بعد الموافقة الكتابية من رئيس المجلس، وتبقى جميع التغييرات والإصلاحات والإضافات عند نهاية العقد أو فسخه ملكاً للجماعة ولا يستحق المتعهد أي تعويض عنها.

الفصل الحادي عشر:

على المكثري أن يحفظ المرفق المؤجر مؤقتاً في حالة جيدة وأن يقوم بالإصلاحات الضرورية على نفقته، ويقوم بأشغال النظافة التي يجب أن تتم فور الانتهاء من العمل به وقبل مغادرة المجزرة بواسطة المواد المرخص بها وغير الضارة

لمقبولة من طرف المصالح البيطرية وتوفير جميع شروط السلامة والشروط الصحية والوقائية للمكان والأشخاص العاملين به وإن لم يرقم بالنظافة اللازمة يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القرار التنظيمي للنظافة وحفظ الصحة.

الفصل الثاني عشر:

يتعين إجبارياً على المكثري أن يودع لدى القابض المحلي ضماناً مالياً قدرها ستون ألف درهم (60.000،00 درهم) كما هو مشار إليه بالفصل الثالث أعلاه، وذلك قصد تأمين وفائه بشروط الصيانة والنظافة المشار إليها بالفصل السابق، وعليه فإنه وفي حالة إخلال المكثري بهذه الأخيرة بناء على المعاينات التي تنجزها لجنة مختصة في الموضوع، فإن الجماعة تلجأ إلى التصرف في تلك الضمانة من خلال صرفها فيما يحقق الوفاء بتلك الشروط.

تتعهد الجماعة للمكثري باسترجاع مبلغ الضمانة كاملاً بعد انقضاء مدة الكراء، وذلك مالم يتم الإخلال بشروط الصيانة والنظافة المشار إليها آنفاً، إذ أنه وفي هذه الحالة يصرف من هذا المبلغ على قدر ما تدعو إليه حاجة الوفاء بتلك الشروط، ولا يسترجع المكثري حينها إلا المتبقي من المبلغ المذكور.

الفصل الثالث عشر:

يتعين على المكثري أن يحترم جميع الشروط القانونية المتعلقة بالتطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وذلك بصرف النظر عن أداء واجب الكراء.

الفصل الرابع عشر:

يلتزم المكثري بأداء كافة الضرائب والرسوم المفروضة بمقتضى القوانين والقرارات الجاري بها العمل وذلك بصرف النظر عن أداء واجب الكراء.

الفصل الخامس عشر:

إن المستفيد من الكراء ليس له الحق في المطالبة بتخفيض السومة الكرائية لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الظروف، وفي حالة تخليه عن المرفق بمحض إرادته فليس له الحق في المطالبة باسترجاع مبالغ الكراء المؤداة.

الفصل السادس عشر:

يجب على المكثري الإدلاء لمصالح الجماعة بلائحة تتضمن أسماء الأعوان المكلفين بالتحصيل التابعين له وكل تغيير لهؤلاء الأعوان يجب أن يشعر به الجماعة فوراً. ويتعين على المكثري كذلك توفير شارات خاصة ولباس متميز لهؤلاء الأعوان إخضاعهم للفحوصات الطبية اللازمة وبصفة عامة احترام مقتضيات القانونية الواردة في مدونة الشغل.

الفصل السابع عشر:

يتعين على المكثري إعداد وطبع التذاكر والوصلات التي يلزم تقديمها للمستفيد عند كل استخلاص على نفقته الخاصة ولا يحق له استعمالها إلا بعد اطلاع رئيس الجماعة والموافقة عليها ويجب أن تحمل البيانات التالية:

- اسم المكثري
- الجماعة الترابية
- المبلغ الواجب أدائه

تحدد رسوم الذبح طبقاً للقرار الجبائي الجماعي الساري المفعول خلال فترة كراء المرفق. كما يتعين عليه احترام وتطبيق كيفية الذبح ونوعية المذبوحات وإخضاعها للمراقبة البيطرية مع احترام مواقيت وأيام الذبح العادية والتي تحدد من طرف لجنة مختصة مختلطة بواسطة محضر تسلم نسخة منه للمكثري وأن يضع رهن إشارة شساعة المداخل لائحة شهرية للإحصائيات تتضمن عدد الرؤوس المذبوحة من كل صنف موقعة من طرفه وتحت مسؤوليته في متم كل شهر حتى تتمكن المصلحة المذكورة من استخراج المداخل الخصوصية المتعلقة (العائدة للميزانية العامة، التعاون الوطني والخيرية الإسلامية) طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثامن عشر:

إن عملية نقل اللحوم بواسطة الشاحنة المعدة لهذا الغرض من المجزرة إلى أماكن بيعها تبقى من اختصاص جماعة البروج حيث يمنع على المتعهد نقل اللحوم الحمراء والأحشاء. فالجماعة هي المسؤولة الوحيدة عن النقل والتوزيع إلى مختلف نقط البيع أو بطرق أخرى تراها مناسبة.

الفصل التاسع عشر:

يلتزم المكثري بالسهير على حسن سير المرفق الذي يتكلف بتسييره وأن تؤدي الخدمات به على الوجه المطلوب، كما يتحمل المسؤولية عن الخسائر أو سرقة الأشياء التي يتكفل بحراستها. ويتعين على المكثري كذلك أن يفسح المجال أمام أجهزة المراقبة المؤهلة قانونياً لذلك للقيام بمهام التفتيش والمراقبة والمعينة المنوطة به، كما يلتزم بتقديم كافة الوثائق والبيانات والمساعدات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

الفصل العشرون:

إذا تمت مراجعة القرار الجماعي المستمر المحدد للضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة خلال السنة التي أجريت فيها عملية الكراء وتمت التأشير عليه من طرف السلطة المختصة فإنه لا يحق للمكثري تطبيق هذه الزيادة إلا في السنة الموالية.

الباب الخامس: فسخ العقد

الفصل الواحد والعشرون:

يلتزم المكثري باحترام كافة شروط كناش التحملات هذا والتقيد ببند عقد الكراء المبرم مع الجماعة ويخول لرئيس المجلس الحق في فسخ عقد الكراء من جانب واحد بصورة تلقائية في حالة إخلال المكثري بإحدى مقتضيات العقد أو عدم احترام شروط كناش التحملات.

الفصل الثاني والعشرون:

في حالة فسخ العقد فإن المكثري لا يستحق أي تعويض عن هذا الفسخ مهما كانت طبيعته.

الفصل الثالث والعشرون:

في حالة وفاة المكثري للمرفق يحق لورثته الاستمرار في استغلاله إذا ما رغبوا في ذلك شريطة تقديم طلب في الموضوع إلى السيد رئيس المجلس الجماعي داخل أجل شهر بعد وفاة المكثري تحت طائلة فسخ العقد.

الباب السادس: صلاحيات العقد والمنازعات

الفصل الرابع والعشرون:

لا تصبح عملية الكراء نهائية ونافاذة إلا بعد موافقة أعضاء اللجنة المكلفة بفتح أطرفة عروض الأثمان على أحسن عرض مقدم من طرف المتنافس الفائز بالصفقة.

الفصل الخامس والعشرون:

في حالة حدوث نزاع بين الجماعة والمكثري حول تفسير بنود كناش التحملات أو العقد يعرض هذا النزاع على السلطة الإقليمية للبت فيه بطرق ودية ولا يجوز للمكثري منازعة الجماعة قضائيا إلا بعد توجيه مذكرة تبين أسباب النزاع إلى السلطة المختصة، تبعا لمقتضيات الفصول 265 و266 و267 من القانون التنظيمي رقم 113.14، المتعلق بالجماعات.

الباب السابع: العقوبات الناتجة عن مخالفات بنود كناش التحملات

الفصل السادس والعشرون:

في حالة إخلال المكثري بالقرار الجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غير مشروعة في هذه الرسوم فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تتمثل في أداء غرامة مالية تقدر ب 10% من الثمن الإجمالي للكراء ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة علاوة على تطبيق هذه الغرامة متابعتها قضائيا إن اقتضى ذلك.

وفي حالة الإخلال بأي بند من البنود الأخرى لدفتر التحملات تبقى الصلاحية للجماعة ودون إشعار مسبق في فسخ عقد الكراء.

الباب الثامن: مقتضيات مختلفة

الفصل السابع والعشرون:

عند إبرام عقد الكراء فإن المكثري يتحمل كافة المصاريف المترتبة عن هذا العقد من صوائر التسجيل والتبوير والضرائب وواجبات المصادقة على الإمضاء.

الفصل الثامن والعشرون:

يبقى دفتر التحملات هذا ساري المفعول ما لم يتم تغيير أحد فصوله.

رئيس المجلس الجماعي
لبروج
إسماعيل بن محمد صمار



مقرر عدد 17 بتاريخ 06 مايو 2025

النقطة المتعلقة بإعادة برمجة اعتماد مالي للتجهيز.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر مايو لسنة 2025 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 06 مايو 2025.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإعادة برمجة اعتماد مالي للتجهيز.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

* العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

* عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)

* عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: 00

* عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 11 و هم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ محمد لعماري / حسن القاسمي/مصطفى فتاش /عبد
الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/ المصطفى الدحماني/ عبد الجليل الحساني.

*عدد الأصوات المعبر عنها: 11 و هم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ محمد لعماري / حسن القاسمي/مصطفى فتاش /عبد
الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/ المصطفى الدحماني/ عبد الجليل الحساني .

* عدد الأعضاء الموافقين : 11 و هم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ محمد لعماري / حسن القاسمي/مصطفى فتاش /عبد
الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/ المصطفى الدحماني/ عبد الجليل الحساني.

* عدد الأعضاء الراضين : 00

* عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

- وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ،على إلغاء برمجة مبلغ 62 500،00 درهم المرصود لدفعات برنامج الكهرباء القروية الشامل، وإعادة برمجته كما يلي :
- 00، 62 500 درهم للدراسات و المساعدة التقنية - الأنشطة الرياضية.

رئيس المجلس الجماعي
عضو: محمد همام



مقرر عدد 18 بتاريخ 06 مايو 2025

النقطة المتعلقة بتوزيع الدعم و المساعدات لفائدة الجمعيات.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر مايو لسنة 2025 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 06 مايو 2025.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتوزيع الدعم و المساعدات لفائدة الجمعيات.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العنفي طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

* العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

* عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)

* عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: 00

* عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 11 و هم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ محمد لعماري / حسن القاسمي/مصطفى فتاش /عبد
الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/ المصطفى الدحماني/ عبد الجليل الحساني.

* عدد الأصوات المعبر عنها: 11 و هم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ محمد لعماري / حسن القاسمي/مصطفى فتاش /عبد
الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/ المصطفى الدحماني/ عبد الجليل الحساني.

* عدد الأعضاء الموافقين : 11 و هم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ محمد لعماري / حسن القاسمي/مصطفى فتاش /عبد
الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/ المصطفى الدحماني/ عبد الجليل الحساني.

* عدد الأعضاء الراضين : 00

* عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00


يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ،على تأجيل البث في توزيع الدعم و المساعدات لفائدة الجمعيات إلى دورة لاحقة لمجلس الجماعة وفتح فترة جديدة لتلقي طلبات الدعم مع الاحتفاظ بالطلبات المودعة بالجماعة خلال الفترة الممتدة من 2025/03/17 إلى غاية 2025/03/25.

رئيس المجلس الجماعي

البروج

أ. ش. محمد بن محمد



مقرر عدد 19 بتاريخ 06 مايو 2025

النقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة مع جمعة الأعمال الاجتماعية لموظفي بلدية البروج.
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر مايو لسنة 2025 خلال الجلسة
الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 06 مايو 2025.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة مع جمعية الأعمال الاجتماعية
لموظفي بلدية البروج.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

* العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

* عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)

* عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: 00

* عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 11 و هم :

محمد عمار / محمد الناشد / أحمد جناح / رشيد الغوتي / محمد لعماري / حسن القاسمي / مصطفى فتاش / عبد
الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / المصطفى الدحماني / عبد الجليل الحساني.

* عدد الأصوات المعبر عنها: 11 و هم :

محمد عمار / محمد الناشد / أحمد جناح / رشيد الغوتي / محمد لعماري / حسن القاسمي / مصطفى فتاش / عبد
الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / المصطفى الدحماني / عبد الجليل الحساني.

* عدد الأعضاء الموافقين : 11 و هم :

محمد عمار / محمد الناشد / أحمد جناح / رشيد الغوتي / محمد لعماري / حسن القاسمي / مصطفى فتاش / عبد
الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / المصطفى الدحماني / عبد الجليل الحساني.

* عدد الأعضاء الراضين : 00

* عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ،على مشروع اتفاقية شراكة مع جمعية
الأعمال الاجتماعية لموظفي بلدية البروج، و التي جاءت كما يلي :
استرشادا بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الداعية إلى ترسيخ
الشراكة الفاعلة بين الدولة وفعاليات المجتمع المدني من أجل النهوض بأوضاع الفئات الاجتماعية
في وضعية صعبة؛

-وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015)

واستنادا إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23
يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376
الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، ولا سيما الفصل السادس منه؛
وتنفيذا لدورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 27 يونيو 2003، المنظمة لعلاقات الشراكة
بين الدولة والجمعيات؛

وإيماناً من مجلس جماعة البروج بأهمية الشراكة كخيار استراتيجي بينها وبين الجمعيات في تنفيذ الخطط والبرامج الهادفة إلى النهوض بالأوضاع الاجتماعية للموظفين النشيطين والمتقاعدين؛ وبناء على طلب رئيس جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي بلدية البروج . وبناء على المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة البروج خلال دورته العادية لـ مايو 2025 المنعقدة جلستها الفريدة بتاريخ 06 مايو 2025.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بعبارة "الجماعة" في مفهوم هذه الاتفاقية جماعة البروج الكائن مقرها بالحي الإداري البروج، ممثلة في شخص رئيس مجلسها . ويقصد بعبارة "الجمعية" جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي بلدية البروج، الكائن مقرها بجماعة البروج، الحي الإداري البروج، ممثلة في شخص رئيس الجمعية.

المادة الثانية:

يتمثل موضوع هذه الاتفاقية في مشروع دعم الجماعة للجمعية من أجل تحقيق أهدافها المتمثلة أساساً في النهوض بالأوضاع الاجتماعية والصحية لمنخرطيها من موظفي الجماعة النشيطين والمتقاعدين.

الباب الثاني التزامات الأطراف

المادة الثالثة: التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة بتقديم دعم مالي للجمعية في حدود المبلغ المرصود من طرف مجلس جماعة البروج ضمن ميزانية السنة المالية لفائدة الجمعية قصد تحقيق أهداف المشروع المشار إليه في المادة الثانية.

المادة الرابعة

تقوم الجماعة بعد التوقيع على الاتفاقية والتأشير عليها، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل المبلغ كاملاً إلى الحساب البنكي للجمعية المفتوح لدى وكالة القرض الفلاحي بالبروج تحت رقم 225626010317023651012030 في بداية السنة المالية.

المادة الخامسة: التزامات الجمعية

تلتزم الجمعية بصرف الدعم المقدم لها من طرف الجمعية لإنجاز أهداف المشروع المشار إليه في المادة الثانية.

المادة السادسة:

علاوة على الالتزامات المنصوص عليها في القرار الصادر في 31 يناير 1959 المحدد لشروط وكيفية التنظيم المالي والمحسباتي للجمعيات التي تتلقى مساعدات دورية من الدولة، تلتزم الجمعية بما يلي:

• احترام إجراءات التوقيع الخاصة بالحساب البنكي وفق ما هو منصوص عليها في قانونها الأساسي؛

• القيام بجميع عمليات الصرف بواسطة شيك اسمي غير قابل للتظهير، وذلك ضماناً وحفاظاً على دقة الحسابات؛

• مسك المحاسبة الخاصة بالصفقات أو الشراءات، وكذا بالوثائق التي تثبت صحة كافة العمليات المحاسبية؛

• رفع تقرير مالي وأدبي ختامي عند نهاية السنة معززا بالوثائق الثبوتية (الفاتورات، الشيكات، عقود الشغل، الإشهادات، الخ)

مقرر عدد 20 بتاريخ 06 مايو 2025

النقطة المتعلقة بإصلاح و ترميم قنطرة سيدي امجد الخدير الرابطة بين الفقرة و أولاد بوشعير والقنطرة المؤدية إلى حي الفقرة و أولاد بوشعير و أهل الشعبة عبر طريق السوق الأسبوعي.
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر مايو لسنة 2025 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 06 مايو 2025.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإصلاح و ترميم قنطرة سيدي امجد الخدير الرابطة بين الفقرة و أولاد بوشعير والقنطرة المؤدية إلى حي الفقرة و أولاد بوشعير و أهل الشعبة عبر طريق السوق الأسبوعي.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

* العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

* عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)

* عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: 00

* عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 10 و هم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ محمد لعماري / حسن القاسمي/مصطفى فتاش /عبد الجليل المرصلي/ المصطفى الدحماني/ عبد الجليل الحساني.

* عدد الأصوات المعبر عنها: 10 و هم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ محمد لعماري / حسن القاسمي/مصطفى فتاش /عبد الجليل المرصلي/ المصطفى الدحماني/ عبد الجليل الحساني .

* عدد الأعضاء الموافقين : 10 و هم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ محمد لعماري / حسن القاسمي/مصطفى فتاش /عبد الجليل المرصلي/ المصطفى الدحماني/ عبد الجليل الحساني.

* عدد الأعضاء الراضين : 00

* عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ،على إنجاز الدراسات التقنية والأشغال لجميع المنشآت الفنية بجميع أحياء المدينة حالما تتوفر الاعتمادات المالية اللازمة،ويتعلق الأمر ب:

* قنطرة سيدي امجد الخدير الرابطة بين الفقرة و أولاد بوشعير،

* القنطرة المؤدية إلى حي الفقرة وأولاد بوشعير وأهل الشعبة عبر طريق السوق الأسبوعي.

* القنطرة المحادية لرأس الغابة.

* القنطرة المتواجدة قرب ضريح سيدي ناصر

* القنطرة المؤدية للمركز الفلاحي.

رئيس المجلس الجماعي
محمد
إبراهيم: محمد عبد همام

المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة البروج

خلال دورته العادية أكتوبر 2025

(الجلسة الأولى بتاريخ 2025/10/06)

مقرر عدد 21 بتاريخ 06 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بالمصادقة على مشاريع برنامج " انفتاح "

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر لسنة 2025 خلال الجلسة الأولى المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2025.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على مشاريع برنامج " انفتاح "
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (00)

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 12 وهم :

محمد عمار / محمد الناشد / محمد لعماري / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش /
المصطفى ارجالي / نجاة الدحماني / بلقاسم لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي /
لحبيب بهجة .

- عدد الأصوات المعبر عنها : 12 وهم :

محمد عمار / محمد الناشد / محمد لعماري / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش /
المصطفى ارجالي / نجاة الدحماني / بلقاسم لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي /
لحبيب بهجة .

- عدد الأعضاء الموافقين : 12 وهم :

محمد عمار / محمد الناشد / محمد لعماري / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش /
المصطفى ارجالي / نجاة الدحماني / بلقاسم لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي /
لحبيب بهجة .

- عدد الأعضاء الراضين : 00

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

يقرر ما يلي :

صادق مجلس جماعة البروج بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، على مشاريع برنامج " انفتاح " التالية :

- 1/ إحداث فضاء الألعاب للأطفال وتهيئة مساحات خضراء.
- 2/ اقتناء عدد إضافي من حاويات لجمع الأزبال لتغطية كافة الأحياء.
- 3/ تعميم فوهات إطفاء الحريق على سائر أحياء المدينة.
- 4/ إحداث مكتبة ونقطة قراءة بالمدينة.
- 5/ إحداث مركز الاستقبال.
- 6/ إحداث مركز للتكوين في مجال كرة القدم.
- 7/ الصيانة الدورية لملعي القرب الحاليين.
- 8/ إنشاء مدرجات للجمهور بالملعب الحالي لكرة القدم.
- 9/ تنظيم دورات تكوينية للفاعلين المحليين (منتخبين، موظفين، فاعلين جمعيين..) لتقوية القدرات في مجال الرقمنة والإعلاميات لتحسين مستوى الوعي والتعامل الإيجابي مع منصات الخدمات الإلكترونية.

رئيس المجلس الجماعي
للبروج
محمد همام



مقرر عدد 22 بتاريخ 06 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بمطرح النفايات بالمدينة.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر لسنة 2025 خلال الجلسة الأولى المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2025.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمطرح النفايات بالمدينة.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (00)
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 12 وهم :
محمد عمار / محمد الناشد / محمد لعماري / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش /
المصطفى ارجالي / نجاة الدحماني / بلقاسم لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي /
لحبيب بهجة .
- عدد الأصوات المعبر عنها : 12 وهم :
محمد عمار / محمد الناشد / محمد لعماري / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش /
المصطفى ارجالي / نجاة الدحماني / بلقاسم لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي /
لحبيب بهجة .
- عدد الأعضاء الموافقين : 12 وهم :
محمد عمار / محمد الناشد / محمد لعماري / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش /
المصطفى ارجالي / نجاة الدحماني / بلقاسم لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي /
لحبيب بهجة .
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

يقرر ما يلي :

صادق مجلس جماعة البروج بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، على تأجيل البث في النقطة المتعلقة بمطرح النفايات بالمدينة.

رئيس المجلس الجماعي
البروج
محمد محمد همار



مقرر عدد 23 بتاريخ 06 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بالأسوار المنجزة بالنبات الشوكي " الزرب... " بالأحياء الحضرية بالمدينة :

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر لسنة 2025 خلال الجلسة الأولى المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2025.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالأسوار المنجزة بالنبات الشوكي " الزرب... " بالأحياء الحضرية بالمدينة.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (00)
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 11 وهم :
محمد عمار / محمد لعماري / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش / المصطفى ارجالي / نجاة الدحماني / بلقاسم لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي / لحبيب بهجة .
- عدد الأصوات المعبر عنها: 11 وهم :
محمد عمار / محمد لعماري / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش / المصطفى ارجالي / نجاة الدحماني / بلقاسم لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي / لحبيب بهجة .
- عدد الأعضاء الموافقين : 11 وهم :
محمد عمار / محمد لعماري / حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش / المصطفى ارجالي / نجاة الدحماني / بلقاسم لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي / لحبيب بهجة .
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

يقرر ما يلي :

صادق مجلس جماعة البروج بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ،على تأجيل البث في النقطة المتعلقة بإزالة الأسوار المنجزة بالنبات الشوكي " الزرب... " بالأحياء الحضرية بالمدينة.

رئيس المجلس الجماعي
البروج
إمهلاء: محمد حماد صمار



المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة البروج

خلال دورته العادية أكتوبر 2025

(الجلسة الثانية بتاريخ 2025/10/20)

مقرر عدد 24 بتاريخ : 20 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بمشروع ميزانية سنة 2026.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025 خلال الجلسة الثانية المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 20/10/2025.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع ميزانية سنة 2026.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- واعتمادا على البرمجة المتعددة السنوات (2026-2028) الخاصة بميزانية الجماعة.
- وبناء على التصويت المشار إليه أعلاه.

يقرر ما يلي :

صادق مجلس جماعة البروج بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، على مشروع ميزانية سنة 2026.

رئيس المجلس الجماعي
2025
بمقتضى: محمد عبد الحميد



مقرر عدد 25 بتاريخ 20 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بتوزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر لسنة 2025 خلال الجلسة الثانية المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2025.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتوزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 00

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 12 وهم :

محمد عمار/محمد الناشد/أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ محمد لعماري/حسن القاسمي/المصطفى عمار/سميرة خاش/ مصطفى فتاش/المصطفى الدحماني/نجاة الدحماني/عبد الجليل الحساني.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 12 وهم :

محمد عمار/محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ محمد لعماري/حسن القاسمي/المصطفى عمار/سميرة خاش/ مصطفى فتاش/المصطفى الدحماني/نجاة الدحماني/عبد الجليل الحساني.

- عدد الأعضاء الموافقين : 08 وهم :

محمد عمار/ رشيد الغوتي/ محمد لعماري/حسن القاسمي/المصطفى عمار/سميرة خاش / مصطفى فتاش/ عبد الجليل الحساني.

- عدد الأعضاء الراضين : 04 وهم :

محمد الناشد/ أحمد جناح/ المصطفى الدحماني/نجاة الدحماني.

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، على توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات كما يلي :

اسم الجمعية	مبلغ الدعم بالدرهم
اتحاد البكاكشة	20 000،00
التكافل الاجتماعي	20 000،00
بلادي للتربية والتنمية فرع البروج	20 000،00
الأريج للثقافة والتنمية والتربية	20 000،00
أباء وأمهات وأولياء تلاميذ مدرسة سيدي ناصر المركزية	20 000،00
الحسنية 2 للتنمية والتضامن	5 000،00
أكاديمية أسود البروج	20 000،00
التقدم الاجتماعي لفن الطرز والخياطة	5 000،00

رئيس المجلس الجماعي
للبروج
إشطار، مستشار


مقرر عدد 26 بتاريخ 20 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة مع جمعية " أكاديمية أسود البروج " حول التنشيط والتكوين في مجال كرة القدم.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر لسنة 2025 خلال الجلسة الثانية المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2025.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة مع جمعية " أكاديمية أسود البروج " حول التنشيط و التكوين في مجال كرة القدم.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 00

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 10 وهم :

محمد عمار/محمد الناشد/أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ محمد لعماري/حسن القاسمي/المصطفى عمار/ مصطفى فتاش/المصطفى الدحماني/ عبد الجليل الحساني.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 10 وهم :

محمد عمار/محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ محمد لعماري/حسن القاسمي/المصطفى عمار/ مصطفى فتاش/المصطفى الدحماني/ عبد الجليل الحساني.

- عدد الأعضاء الموافقين : 10 وهم :

محمد عمار/محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ محمد لعماري/حسن القاسمي/المصطفى عمار/ مصطفى فتاش/المصطفى الدحماني/ عبد الجليل الحساني.

- عدد الأعضاء الراضين : 00

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، على تأجيل البث في مشروع اتفاقية شراكة مع جمعية " أكاديمية أسود البروج" حول التنشيط و التكوين في مجال كرة القدم، وذلك بعد تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول تبعا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

رئيس المجلس الجماعي
لمشروع
بمضاء من قلمه



المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة البروج

خلال دورته العادية نونبر 2025

(الجلسة الفريدة بتاريخ 2025/11/21)

مقرر عدد 27 بتاريخ 21 نونبر 2025

النقطة المتعلقة بتحيين و تعديل القرار الجبائي الجماعي.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 2025/11/21.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحيين و تعديل القرار الجبائي الجماعي.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- و بناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي:

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 00

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 20 وهم :

محمد عمار / أيوب فوزي / محمد الناشد / أحمد جناح / رشيد الغوتي / محمد لعماري / حسن القاسمي / حنان فوزي / المصطفى عمار / سميرة خاش / خديجة المهاضر / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / المصطفى الدحماني / نجات الدحماني / عبد الجليل الحساني / عبد الفاضل زهواني / بدر الدين زهواني / المصطفى قيصر.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 20 وهم :

محمد عمار / أيوب فوزي / محمد الناشد / أحمد جناح / رشيد الغوتي / محمد لعماري / حسن القاسمي / حنان فوزي / المصطفى عمار / سميرة خاش / خديجة المهاضر / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / المصطفى الدحماني / نجات الدحماني / عبد الجليل الحساني / عبد الفاضل زهواني / بدر الدين زهواني / المصطفى قيصر.

- عدد الأعضاء الموافقين : 20 وهم :

محمد عمار / أيوب فوزي / محمد الناشد / أحمد جناح / رشيد الغوتي / محمد لعماري / حسن القاسمي / حنان فوزي / المصطفى عمار / سميرة خاش / خديجة المهاضر / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / المصطفى الدحماني / نجات الدحماني / عبد الجليل الحساني / عبد الفاضل زهواني / بدر الدين زهواني / المصطفى قيصر.

- عدد الأعضاء الراضين : 00

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

صافق مجلس جماعة البروج بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على تحيين وتعديل القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق والإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة البروج ، كما يلي :

* تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون :

- 1- أسعار الرسم بالمناطق المجهزة : 15 درهم عن كل متر مربع.
- 2- أسعار الرسم بالمناطق متوسطة التجهيز : 05 درهم عن كل متر مربع.
- 3- أسعار الرسم بالمناطق ضعيفة التجهيز : 0,50 درهم عن كل متر مربع.

وذلك وفق التصنيف الوارد بقرار رئيس مجلس جماعة البروج عدد 6 بتاريخ 28 أكتوبر 2025 الذي تُحدد بموجبه المناطق المجهزة ومتوسطة وضعيفة التجهيز بتراب الجماعة، المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم سطات بتاريخ 13 نونبر 2025.

رئيس المجلس الجماعي
البروج
إشهاره: 

مقرر عدد 28 بتاريخ 21 نونبر 2025

النقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة من أجل إنجاز مجزرة بجماعة البروج .

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر نونبر 2025 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 2025/11/21.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة من أجل إنجاز مجزرة بجماعة البروج .

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- و بناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 00

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 20 وهم :

محمد عمار / أيوب فوزي / محمد الناشد / أحمد جناح / رشيد الغوتي / محمد لعماري / حسن القاسمي / حنان فوزي / المصطفى عمار / سميرة خاش / خديجة المهاضر / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / المصطفى الدحماني / نجاة الدحماني / عبد الجليل الحساني / عبد الفاضل زهواني / بدر الدين زهواني / المصطفى قيصر.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 20 وهم :

محمد عمار / أيوب فوزي / محمد الناشد / أحمد جناح / رشيد الغوتي / محمد لعماري / حسن القاسمي / حنان فوزي / المصطفى عمار / سميرة خاش / خديجة المهاضر / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / المصطفى الدحماني / نجاة الدحماني / عبد الجليل الحساني / عبد الفاضل زهواني / بدر الدين زهواني / المصطفى قيصر.

- عدد الأعضاء الموافقين : 20 وهم :

محمد عمار / أيوب فوزي / محمد الناشد / أحمد جناح / رشيد الغوتي / محمد لعماري / حسن القاسمي / حنان فوزي / المصطفى عمار / سميرة خاش / خديجة المهاضر / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / المصطفى الدحماني / نجاة الدحماني / عبد الجليل الحساني / عبد الفاضل زهواني / بدر الدين زهواني / المصطفى قيصر.

- عدد الأعضاء الراضين : 00

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

صادق مجلس جماعة البروج بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على مشروع اتفاقية شراكة من أجل إنجاز مجزرة بجماعة البروج، الذي ضم ما يلي :

اتفاقية شراكة

بين

وزارة الفلاحة و الصيد البحري والتنمية القروية و المياه و

الغابات

و

ولاية جهة الدار البيضاء-سطات

و

عمالة إقليم سطات

و

مجلس جهة الدار البيضاء-سطات

و

جماعة البروج

و

شركة MEDZ

من أجل

انجاز مجزرة بجماعة البروج بإقليم سطات

في إطار برنامج التنمية الجهوية 2022-2027

يوليو 2025

ديباجة

- * استحضارا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده الرامية إلى إرساء أسس تنمية مندمجة و مستدامة ذات أبعاد جهوية تستند على ترسيخ مبدأ الشراكة الفعالة و التعاون بين مختلف الشركاء المعنيين بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و التنمية المستدامة،
- * تماشيا مع مقتضيات دستور 2011 والتي تحت على التشاور و التعاون و الشراكة بين مختلف الفاعلين في مجال التنمية القائمة على الجهوية المتقدمة،
- * وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-93-293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 06 أكتوبر 1993 المتعلق باختصاصات العامل،
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات،
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- * بناء على مقتضيات القانونين التنظيميين رقم 111.14 و 113.14 المتعلقين على التوالي بالجهات والجماعات
- * وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.29.20 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1430 الموافق ل 08 أكتوبر 2009 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية،
- * وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 الموافق ل 12 ماي 2003 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 12.03 القاضي بدراسة التأثير على البيئة،
- * بناء على المرسوم رقم 1086.19.2 الصادر في 4 جمادى الثانية 1441 (30 يناير 2020) المتعلق بتحديد صلاحيات و تنظيم وزارة الداخلية،
- * بناء على المرسوم رقم 2.17.449 بتاريخ 23 نونبر 2017 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها،
- * بناء على المرسوم رقم 2.17.451 بتاريخ 23 نونبر 2017 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- * بناء على المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 جمادى الأولى 1430 هجرية الموافق 21 ماي 2009 المتعلق بتحديد اختصاصات و تنظيم المديرية المركزية لوزارة الفلاحة و الصيد البحري والتنمية القروية-قطاع الفلاحة،
- * بناء على مقرر مجلس جهة الدار البيضاء- سطات عدد 23/57 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2023،
- * بناء على مقرر مجلس جماعة البروج المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2023،
- * ووعيا من الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصياته، للمساهمة في تمويل الأشغال المتعلقة باتجاز مجزة بجماعة البروج إقليم سطات، في إطار برنامج التنمية الجهوية ،
- * بناء على مقرر عدد 148/25 لمجلس جهة الدار البيضاء- سطات المتخذ خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2025 المنعقد بتاريخ 07 يوليوز 2025،
- * بناء على مقرر عدد 28 لمجلس جماعة البروج المتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر نونبر 2025 المنعقدة بتاريخ 21 نونبر 2025 ،

تم بين الأطراف التالية:

- وزارة الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات، ممثلة في شخص السيد الوزير،
- ولاية جهة الدار البيضاء-سطات ممثلة في شخص السيد الوالي،
- عمالة إقليم سطات، ممثلة في شخص العامل،
- مجلس جهة الدار البيضاء-سطات، ممثلا في شخص السيد الرئيس،
- مجلس جماعة البروج، ممثلا في شخص السيد الرئيس،
- شركة MEDZ ممثلة في شخص السيد الرئيس.

الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: موضوع الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد و تنظيم كيفية التعاون و العمل المشترك بين الأطراف المتعاقدة بغية تحديد شروط انجاز مجزرة جماعة البروج بإقليم سطات ، في إطار برنامج التنمية الجهوية ، كما تحدد هذه الاتفاقية طبيعة العمليات المبرمجة و توزيع مسؤوليات الشركاء و حجم مساهمات المالية و مدة و كيفية الانجاز.

المادة 2: مكونات المشروع.

يتضمن هذا المشروع موضوع الاتفاقية:

-انجاز الدراسات التقنية و الطبوغرافية و الأشغال المتعلقة بالمشروع.

-انجاز مجزرة عصرية.

-انجاز أشغال الربط بشبكة الماء الصالح للشرب و التطهير السائل و الإنارة العمومية و التبليط و التهيئة الخارجية و الانترنت.

المادة 3: صاحب المشروع و صاحب المشروع المنتدب.

يعتبر مجلس جماعة البروج صاحب المشروع. ويتم تعيين شركة MEDZ كصاحب المشروع المنتدب

المادة 4: التكلفة الإجمالية للمشروع.

تقدر التكلفة الإجمالية التقديرية لانجاز المشروع ب: 35 مليون درهم (خمسة و ثلاثين مليون درهم).

المادة 5: المساهمات المالية للشركاء.

تنوزع مساهمات الشركاء في المشروع موضوع هذه الاتفاقية على الشكل التالي:

سنة 2025 (م.د)	سنة 2024 (م.د)	مجموع المساهمات (م.د)	الشركاء
06	06	12	وزارة الفلاحة و الصيد البحري والتنمية القروية و المياه و الغابات
10	10	20	مجلس جهة الدار البيضاء- سطات
1.5	1.5	03	مجلس جماعة البروج
17.5	17.5	35	المجموع

- حسب الموارد المالية المتوفرة بالجهة بعد التأشير على الاتفاقية.
تخصص هذه الاعتمادات حصريا لتنفيذ المشروع موضوع هذه الاتفاقية.
لا يتم برمجة المساهمات المالية لمجلس جهة الدار البيضاء- سطات إلا بعد توفير الشروط التالية :
- توفير الدراسات التقنية و المالية اللازمة و المصادقة عليها من طرف لجنة الإشراف و التتبع،
 - توفير عقار صاف من أي تعرض أو نزاع و الإدلاء بشهادة الملكية أو أي وثيقة أخرى تثبت أحقية الملتزم بتوفير العقار،
 - توفير مقرر الدورة المصادق عليه من طرف مجلس الجماعة الترابية المعنية،
 - الإدلاء بشهادة توفر الاعتمادات المالية الملتزم بها من طرف الشركاء،
 - التأشير على الاتفاقية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية،

المادة 6: تطور التكلفة الإجمالية للمشروع .

يجب أن يضع صاحب المشروع المنتدب تدبيرا توقعيا مستمرا لتطور التكلفة الإجمالية للمشروع. وفي حالة تسجيل فائض فإنه يتم إرجاعه إلى الشركاء كل حسب نسبة مساهمته في الكلفة الإجمالية للمشروع، أما في حالة تسجيل خصاص في الاعتمادات المالية المرصودة لتمويل المشروع ، تقوم جماعة البروج بإخبار الأطراف المساهمة في التمويل قبل نفاذ الاعتمادات المالية. وتلتزم بالبحث عن الاعتمادات المالية الإضافية الضرورية لتنمية انجاز المشروع.

المادة 7: إيداع المساهمات المالية.

تدفع المساهمات المالية للأطراف المتعاقدة مباشرة بعد التأشير على هذه الاتفاقية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ووفقا للالتزامات الواردة بها
تلتزم الأطراف المعنية بتحويل المساهمات المالية للحساب البنكي الخاص بصاحب المشروع المنتدب بعد الإدلاء بشهادة تفاصيل الحساب البنكي RIB الخاص بها.

المادة 8: التزامات الأطراف:

- ❖ تلتزم وزارة الفلاحة و الصيد البحري والتنمية القروية و المياه والغابات: بتحويل مساهمتها المالية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه لإنجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية إلى الحساب البنكي لصاحب المشروع المنتدب،
- ❖ تلتزم ولاية جهة الدار البيضاء- سطات : بمواكبة الشركاء في جميع مراحل انجاز المشروع موضوع الاتفاقية والمشاركة في أشغال لجنة الإشراف و التتبع .
- ❖ تلتزم عمالة إقليم سطات: برئاسة لجنة الإشراف و التتبع و تقديم المساعدة التقنية و الإدارية لتنفيذ المشروع و العمل على حل المشاكل التي قد تعترض عمليات لانجاز،
- ❖ يلتزم مجلس جهة الدار البيضاء- سطات: بتحويل مساهمته المالية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه لإنجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية إلى الحساب البنكي لصاحب المشروع المنتدب،
- ❖ يلتزم مجلس جماعة البروج ب :
- توفير المساهمة المالية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه لإنجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية وتحويلها إلى الحساب البنكي لصاحب المشروع المنتدب ،
- توفير الوعاء العقاري،
- تقديم المساعدة التقنية و الإدارية لتنفيذ المشروع،

❖ تلتزم شركة MEDZ ب :

- انجاز الدراسات و تتبع الأشغال،
- إعداد ملفات الاستشارة و طلبات العروض الخاصة بالدراسات و الأشغال،
- اتخاذ الإجراءات الضرورية للحصول على التراخيص الإدارية المتعلقة بأشغال البناء في تنسيق تام مع مصالح الجماعة،
- فتح حساب خاص بالمشروع بالخزينة العامة للمملكة المغربية و الإدلاء به لدى إدارات الأطراف المساهمة،
- تتبع تنفيذ خدمات المختبرات و مكاتب الدراسات و الطبوغرافيين و الشركات المتعاقدة لانجاز المشروع،
- المصادقة على المصاريف المرتبطة بانجاز المشروع و على الكشوفات و مذكرات الرسوم والفواتير و النفقات التي تتعلق بانجازه بعد التأكد من الأشغال و الخدمات المنجزة و إخبار الأطراف المتعاقدة بذلك،
- إعداد تقارير دورية كل ثلاث أشهر عن التقدم المالي و المادي للأشغال ترفع إلى جميع الأطراف الموقعة على الاتفاقية،
- اعتماد محاسبة خاصة بالمشروع من شأنها ضمان الحفاظ على أثر كل العمليات التي تم إجراؤها في إطار انجاز المشروع. و كذا الاحتفاظ بكل الوثائق التقنية و المالية المبررة للنفقات المتعلقة بانجاز المشروع وفق المساطر الإدارية و المحاسبائية المعمول بها،
- التكفل بجميع عمليات التسلم المؤقت و التسلم النهائي المتعلقة بالمشروع،
- إعداد التقرير النهائي بعد انجاز المشروع،
- إبلاغ الأطراف المتعاقدة حول مستجدات و الإعلان عن طلبات العروض و نتائجها،
- تقديم ملف المطابقة للخدمات المنجزة في إطار المشروع،
- تسليم المشروع وفق الشروط و الضوابط المتفق عليها،
- لا تكون الصفقات و العقود و النفقات المتعلقة بانجاز المشروع قابلة للتنفيذ إلا بعد استيفائها للشروط و المساطر القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.
- العضوية في لجنة الإشراف و التتبع.

المادة 9: لجنة الإشراف و التتبع:

تحدث لجنة الإشراف و التتبع لإنجاز المشروع يرأسها السيد عامل إقليم سطات، وتضم في عضويتها السادة:

- رئيس مجلس جهة الدار البيضاء- سطات أو من ينوب عنه،
- ممثل ولاية جهة الدار البيضاء- سطات.
- رئيس مجلس جماعة البروج أو من ينوب عنه
- رئيس اللجنة الدائمة بمجلس جهة الدار البيضاء- سطات و المكلفة بالنقل و التنقل و الطاقات النظيفة و التنمية المجالية و التجهيزات الأساسية أو من ينوب عنه.
- المدير الإقليمي لوزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات بإقليم سطات أو من يمثله ،

- رئيس شركة MEDZ أو ما ينوب عنه،
- مدير التنمية الجهوية و التخطيط بإدارة الجهة أو من يمثله،

كما يمكن دعوة أية هيئة أو طرف للمشاركة في اجتماعات اللجنة تكون مساهمته ذات فائدة.

- تحدد المهام الأساسية للجنة الإشراف و التتبع فيما يلي:
- تتبّع و تنفيذ مقتضيات الاتفاقية و تقدم انجاز المشروع،
- تحيين برنامج المشروع إذا اقتضت الضرورة ذلك،
- اقتراح الحلول الناجعة للمشاكل التي يمكن أن تطرأ أثناء انجاز المشروع،
- المصادقة على تقارير تقدم المشروع و التقرير النهائي و تشرف على عمليات تسليم المشروع إلى الجماعة،
- اتخاذ القرارات الإستراتيجية التي تسهل تنفيذ المشروع،

تعقد هذه اللجنة اجتماعات بدعوة من رئيسها 3 مرات في السنة، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

وتعهد كتابة لجنة التتبع و الإشراف إلى شركة MEDZ.

المادة 10: استلام الأشغال و تسلم المنشآت.

بعد نهاية انجاز المشروع المشار إليه في هذه الاتفاقية، تقوم شركة MEDZ بتسليم جميع الملفات التقنية طبقاً للمعايير المنصوص عليها بالصفحة المصادق عليها إلى جماعة البروج و ذلك فور توقيع محضر التسلم المؤقت للأشغال. و يتم تحرير محضر للتسلم و توقيعه بعد معاينة الأشغال من طرف لجنة تقنية مكونة على الخصوص من ممثلي الجهة و العمالة و الجماعة و المديرية الإقليمية لوزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات.

المادة 11: تعديل الاتفاقية.

تتم مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية باقتراح كتابي من طرف أحد الأطراف الموقعة عليها، و تكون هذه التعديلات موضوع ملاحق الاتفاقية تخضع لنفس المسطرة و الشروط الجاري بها العمل، و تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 12: المحاسبة و ضبط الوثائق.

يلتزم صاحب المشروع المنتدب بمسك جميع الوثائق الإدارية و المالية و المحاسبائية و التقنية المرتبطة بالمشروع، و ذلك وفق القوانين الجاري بها.

المادة 13: مدة و سريان مفعول الاتفاقية.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، و تمتد على مدة 24 شهراً إلى حين الانتهاء من انجاز الأشغال بكاملها و تسلم المشروع من طرف جماعة البروج.

و إذا لم يشرع في إنجاز المشروع خلال السنة الأولى بعد تاريخ التأشير على الاتفاقية، أو في حالة عدم وفاء احد الأطراف بالتزاماته المالية أو التعاقدية، تصبح هذه الاتفاقية لاغية.

المادة 14: فض الخلافات.

كل خلاف ناتج عن تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية يحال على السيد عامل إقليم سطات لإيجاد حل مناسب بمختلف الطرق الحبية، وفي حالة عدم الاتفاق يتم عرضه على أنظار السيد والي جهة الدار البيضاء-سطات عامل عمالة الدار البيضاء، لدراسته و إيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي، وفي حالة عدم التوصل إلى حل ملائم للخلاف يتم عرضه على الهيئات المختصة بالتحكيم أو على المحاكم المختصة بمدينة الدار البيضاء.

المادة 15: إنهاء وفسخ الاتفاقية.

تنتهي هذه الاتفاقية بانتهاء العمليات و الأشغال المنجزة في إطارها.و يمكن فسخ هذه الاتفاقية إذا لم يلتزم أحد الأطراف بتنفيذ المهام و الالتزامات الموكولة له أو لتعذر انجاز المشروع أو برنامج العمل المنصوص عليهما أعلاه.

كما يمكن فسخ هذه الاتفاقية من طرف مجلس جهة الدار البيضاء-سطات بصفة انفرادية بناء على التقارير المنجزة بعد التداول داخل لجنة الإشراف و التتبع حول وجود اختلالات في طريقة و حكمة تدبير المشروع موضوع هذه الاتفاقية.

ويتم استرجاع الاعتمادات المالية المحولة من طرف مجلس الجهة بعد توجيه إشعارات في الموضوع،بناء على أوامر بالاسترجاع (orders de recettes).

المادة 16: التواصل و الإشهار.

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالعمل على التواصل المستمر قبل أي إجراء يخص تفعيل الاتفاقية حسب الالتزامات المشار إليها في المواد السالفة الذكر.كما تجب الاستشارة القبلية في أي إجراء أو اتصال مع أطراف أخرى أو تواصل إعلامي يهم المشروع، مع الإشارة إلى عبارة " مشروع منجز بشراكة مع جهة الدار البيضاء- سطات " و إبراز الهوية البصرية للجهة في جميع وثائق و ملصقات و يافطات المشروع.

المادة 17: مراسلة الأطراف المتعاقدة.

تتم مراسلة الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية في عناوين مقراتهم الرسمية.

رئيس المجلس الجماعي
للبروج
بشراكة مع جهة الدار البيضاء- سطات



مقرر عدد 29 بتاريخ 21 نونبر 2025

النقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة مع جمعية أكاديمية أسود البروج حول التنشيط والتكوين في مجال كرة القدم.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 2025/11/21.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة مع جمعية أكاديمية أسود البروج حول التنشيط والتكوين في مجال كرة القدم.

- وبناء على مقرر مجلس جماعة البروج عدد 26 بتاريخ 20 أكتوبر 2025 القاضي بتأجيل البث في مشروع اتفاقية شراكة مع جمعية " أكاديمية أسود البروج " حول التنشيط و التكوين في مجال كرة القدم، وذلك بعد تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول تبعا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- و بناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 00

- عدد الأعضاء الحاضرين : 21 وهم :

محمد عمار / أيوب فوزي / محمد الناشد / أحمد جناح / رشيد الغوتي / محمد لعماري / حسن القاسمي / حنان فوزي / المصطفى عمار / سميرة خاش / خديجة المهاضر / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / المصطفى الدحماني / نجاة الدحماني / بلقاسم لعماري / عبد الجليل الحساني / عبد الفاضل زهواني / بدر الدين زهواني / المصطفى قيصر.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 15 وهم :

محمد عمار / أيوب فوزي / محمد الناشد / أحمد جناح / رشيد الغوتي / محمد لعماري / حسن القاسمي / حنان فوزي / المصطفى عمار / خديجة المهاضر / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / بلقاسم لعماري / بدر الدين زهواني.

- عدد الأعضاء الموافقين : 13 وهم :

محمد عمار / أيوب فوزي / رشيد الغوتي / محمد لعماري / حسن القاسمي / حنان فوزي / المصطفى عمار / خديجة المهاضر / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / بلقاسم لعماري / بدر الدين زهواني.

- عدد الأعضاء الراضين : 02 وهما :

محمد الناشد / أحمد جناح.

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 06 وهم :

سميرة خاش / المصطفى الدحماني / نجاة الدحماني / عبد الجليل الحساني / عبد الفاضل زهواني / المصطفى قيصر.

يقرر ما يلي :

صادق مجلس جماعة البروج بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على مشروع اتفاقية شراكة مع جمعية أكاديمية أسود البروج حول التنشيط والتكوين في مجال كرة القدم، الذي ضم ما يلي :

المحتويات:

الديباجة:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 01: أهداف الاتفاقية

الباب الثاني: التزامات الطرفين

المادة 02: التزامات الطرفين

الباب الثالث: التنسيق والتتبع

المادة 03: لجنة التتبع

المادة 04: التتبع

الباب الرابع: مقتضيات ختامية

المادة 05: مراجعة الاتفاقية

المادة 06: فض النزاعات

المادة 07: شروط الفسخ

المادة 08: مدة وتاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق

الديباجة:

استلهاما من التوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطاباته السامية الهادفة الى التصدي للمعيقات الاجتماعية وتمكين المواطن المغربي من الاستثمار الأمثل لمؤهلاته وقدراته.

بناء على دستور المملكة المغربية لفتح يوليوز 2011.

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015).

واعتبارا لظهير (الحريات العامة) رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 والمتعلق بضبط حق تأسيس الجمعيات،

ورغبة في تطوير التعاون في مجال التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية بالمدينة، بما يساهم في التنزيل الحقيقي للأدوار الدستورية للمجتمع المدني، وتكريس مبادئ الحكامة الجيدة،

واعتبارا لمقرر مجلس جماعة البروج المتخذ بدورة أكتوبر العادية 2025 بجلستها الثانية المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2025 .

واعتبارا لمقرر مجلس جماعة البروج المتخذ بالدورة الاستثنائية نونبر 2025 المنعقدة جلستها
الفريدة بتاريخ 21 نونبر 2025.

تم الاتفاق بين الطرفين:

رئيس مجلس جماعة البروج من جهة
ورئيس جمعية أكاديمية أسود البروج من جهة أخرى
على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 01 : أهداف الاتفاقية:

- يتوخى الطرفان الموقعان على اتفاقية الشراكة، تحقيق الأهداف التالية:
- إعداد برامج وأنشطة للتحسيس والتكوين و التأطير في رياضة كرة القدم تستهدف الطاقات البشرية المحلية من دون أي إقصاء...
 - تنمية المواهب الرياضية واكتساب المهارات والقدرات التي يتطلبها هذا النوع من الرياضة، وتشجيع تعلمها وممارستها...
 - الاعتناء بالنشء مع توسيع قاعدة المستفيدين عبر برامج وأنشطة تربوية ورياضية متنوعة...

الباب الثاني: التزامات الطرفين:

المادة 02 : التزامات الطرفين:

يلتزم الطرفان بشكل مشترك بتسخير مواردهما الخاصة للدفع بكرة القدم بهذه المنطقة إلى الأمام،

لذا تلتزم جمعية أكاديمية أسود البروج بما يلي:

- تسخير جميع إمكانياتها في الرفع من مستوى كرة القدم بمنطقة البروج، وتمثيل المدينة أحسن تمثيل والمساهمة في المنافسات الرسمية والودية المنظمة على الصعيد المحلي، الإقليمي، الجهوي والوطني... مع وضع برامج قصد الصعود إلى الأقسام العليا.
- شراء جميع اللوازم والمعدات الخاصة بهذه الرياضة والضرورية قصد تسهيل الممارسة على اللاعبين.
- علاوة على الالتزامات المنصوص عليها في القرار الصادر في 31 يناير 1959 المحدد لشروط وكيفية التنظيم المالي والمحاسباتي للجمعيات التي تتلقى مساعدات دورية من الدولة، تلتزم الجمعية بما يلي:
- تحرير التقارير المالية والأدبية التي تخص عملية التسيير وموافاة الجماعة بها عند نهاية السنة معززة بالوثائق الإثباتية.

- يجب على الجمعية أن تقدم إلى المجلس الأعلى للحسابات، طبقاً للمادتين 86 و 87 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الحسابات المتعلقة باستخدام الدعم مرفقة بالوثائق المثبتة وذلك وفق الشكل الوارد بمنشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13 المتعلق بتحديد كيفية تقديم الحساب الخاص باستخدام الاموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.

وتلتزم جماعة البروج ب:

- أداء دفعات للحساب الخاص للجمعية بمبلغ 00، 300 000 درهم كمساهمة من الجماعة في التنشيط والتأطير الرياضيين بالمدينة.

- توفير الدعم اللوجستيكي للجمعية بتسخير حافلات الجماعة لتنقلاتها الرياضية في حدود إمكانيات الجماعة المتاحة.

الباب الثالث: التنسيق والتتبع

المادة 03: لجنة التتبع

تحدث لجنة مشتركة ودائمة يرأسها رئيس مجلس جماعة البروج أو من يمثله وتضم ممثلاً عن جمعية أكاديمية أسود البروج وممثلاً عن السلطة المحلية. ويمكن للجنة المشتركة أن تستعين في أداء مهامها بأشخاص ذوي خبرة في هذا المجال.

المادة 04: التتبع

يناط باللجنة المذكورة بالمادة أعلاه، تتبع سير هذه الاتفاقية وتعدّد هذه اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها للتأكد من حسن سير الاتفاقية ووضع واقتراح الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترض السير العادي لها.

الباب الرابع: مقتضيات ختامية

المادة 05: مراجعة الاتفاقية

إن مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي من لدن أحد الطرفين الموقعين عليها وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق يخضع لنفس المسطرة المعتمدة بالنسبة للاتفاقيات بصفة عامة.

المادة 06: فض النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية يتم إيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي، وفي حالة غياب التوصل إلى حل ملائم يخضع النزاع للمساطر القضائية طبقاً للقوانين المعمول بها في هذا الباب .

المادة 07: شروط الفسخ:

في حالة إخلال أحد الطرفين ببند من بنودها، وبعد إنذار هذا الطرف من الطرف الأخر للوفاء بالتزاماته خلال خمسة عشرة (15) يوما، وفي حالة انصرام هذه المدة دون وفائه بالالتزام يتم فسخ الاتفاقية بحكم القانون.

المادة 08: مدة وتاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق بعد التأشير عليها من طرف السلطة المختصة، انطلاقا من السنة المالية 2026، على مدى سنة واحدة وتُجدد تلقائيا ما لم يتم فسخها.

رئيس المجلس الجماعي
لمسرح
بمطار
صمدار

